الجمـــهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبية

وزارة التعليـــم العالـــي و البحـث العلمـــي

جـامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: القانون الجنائي

مكافحة جريمة المضاربة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

آية لويفي

إشراف الأستاذ:

أ. د دحية عبد اللطيف

لجنة المناقشة:

بليل حكيم	جامعة المسيلة	رئيسا
أ. د دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
صيد يوسف	جامعة المسيلة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2025/2024

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, بالصبر و التوكل عليه تُذلل الصعوبات, و بنور العلم تُستنار الدروب.

إلى من كانوا بعد الله سندًا لي في الحياة,

إلى من صبروا, و دعوا و ساندوا,

إلى والديّ الكريمين, نبع الحكمة و الرضا,

إلى الذين زرعوا في دربي بذور الأمل,

إلى أمي ... دفء الحنين, و نبض الطمأنينة,

إلى أبي ... جدار العمر الذي لا يميل,

إلى من صبروا من كانت كلماتهم سلّمًا, حين تعثرت خطاي,

إلى من صبروا, آمنوا و انتظروا الحصاد معي,

إلى أخي و أخواتي: محمد, إيمان و أميمة, أهل المودة و الوفاء,

إلى الذين يشبهون الضوء حين يعبرون العتمة,

إلى الأرواح النقية التي رافقتني: روان و أسينات,

أهدي هذا العمل,

وفاءً لكل لحظة صدق, و اعترافًا بجميل لا يُنسى.

آية لويفي

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات, و بفضله يُرفع العلم, و تُبنى العقول و بفضله تتيسر الصعوبات .

أتقدم بخالص الشكر و خالص الامتنان إلى أستاذي المشرف الكريم : أ. د دحية عبد اللطيف, الذي تشرفت بقبوله للإشراف على مذكرة تخرجي, الذي لم يبخل عليّ بعلمه و توجيهاته السديدة, فله مني كل التقدير و الدعاء بأن يجزيه الله خير الجزاء.

كما أوجه الشكر و التقدير إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة الأفاضل, الذين تكرموا بقراءة هذا العمل, و أثروه بملاحظاتهم القيمة و مداخلاتهم الهادفة.

و لا يفوتني أن أخّص بالشكر الطاقم الإداري و أعوان المكاتب, الذين كانوا عونًا لي في كل خطوة إدارية و تنظيمية, و كان تعاونهم الأثر الطيب في تيسير هذه المسيرة.

و أخيرًا, أرفع كف الدعاء لكل من قدّم لي كلمة طيبة أو دعمًا معنويًا, من الأهل و الأصدقاء و الزملاء, سائلًا المولى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

آية لويفي

المقـــدمـــة

مقدمة:

يُعد استقرار السوق و ضمان التوازن في العرض و الطلب من الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية في أي دولة, لا سيما تلك التي تعتمد على حماية المستهلك و ضبط الآليات التجارية بما يضمن العدالة و الشفافية, ففي خضم الأزمات الاقتصادية و التحديات الاجتماعية التي عاشتها المجتمعات في الآونة الأخيرة, برزت بعض الظواهر السلبية التي لا تمس فقط في الاقتصاد الوطني, بل تمسّ في جوهرها كرامة الإنسان و حقه في العيش السليم, ففي عالم تتزايد فيه التحديات الاقتصادية و تتعمّق فيه الفجوة بين القدرة الشرائية للمواطن و متطلبات الحياة اليومية ظهرت ممارسات غير مشروعة تضرب في عمق المنظومة الاقتصادية و الاجتماعية, من بين أخطر هذه الممارسات تبرز جريمة المضاربة غير المشروعة, التي تمثل تجسيدًا صارخًا لأنانية البعض الذين يسعون لتحقيق أرباح غير مشروعة على حساب معاناة الآخرين, من خلال التلاعب بالأسعار, احتكار السلع و خلق ندرة مصطنعة تمسّ مباشرة بالأمن الغذائي و الاستقرار الاجتماعي.

في الجزائر, لم تكن جريمة المضاربة غير المشروعة وليدة اللحظة, بل هي ظاهرة رافقت الاقتصاد الوطني منذ عقود, إلا أن حدّتها تفاقمت في السنوات الأخيرة, لا سيما في ظل الأزمات الاقتصادية العالمي و اضطرابات السوق, خاصة الظروف الصحية التي وقعت على العالم بشكل مفاجأ التي أفرزت تحولات سريعة في سلوك المستهلك, و التي استغلها بعض الجهات لتحقيق أرباح بطرق احتكارية, و هذه الظروف الاستثنائية أدّت لتدخل المشرع بنصوص قانونية صارمة تهدف لرد هؤلاء المضربين و ضبط الأسواق, و تحت هذه الظروف أُصدر القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة, المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

ففي البداية كانت جريمة المضاربة غير المشروعة تعتمد على أحكام عامة موزعة بين قانون العقوبات و قوانين تجارية وتنظيمية متفرقة, و هو ما أثار إشكاليات كبيرة على مستوى التطبيق

العملي بسبب غموض النصوص و مرونتها, إلا أن الوضع تغير جذريًا مع صدور القانون رقم 21-15, حيث أقرّ المشرع نهجًا زجريًا واصح المعالم, من خلال تعريف دقيق لجريمة المضاربة, و تشديد العقوبات إلى حدّ يصل إلى السجن المؤبد في الحالات المشددة , و لم يغفل المشرع في ظل هذا القانون بحماية المستهلك بإعطائه هياكل مكرسة لحمايته وردع جريمة المضاربة غير المشروعة.

هذا التوجه التشريعي الجديد يعكس الإرادة السياسية للدولة في التصدي الحازم لهذه الجريمة, و يدعو على فتح نقاش علمي و قانوني معمق حول فعالية المنظومة القانونية المعتمدة و حدودها, و مدى انسجامها مع المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية, لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان و العدالة الجنائية.

و من هنا, تكتسي دراسة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري أهمية بالغة, إذ أن هذه المذكرة تهدف إلى دراسة جريمة المضاربة في التشريع الجزائري, و استجابة لحالة التوتر الاجتماعي التي يخلقها الانتشار الواسع لجريمة المضاربة,ة التي لم تعد مجرد خرق القانون, بل تحولت إلى تهديد مباشر للأمن الاقتصادي و الاستقرار المجتمعي, مما جعل من مكافحتها أولوية تشريعية و قضائية في الجزائر. كما أن التعديل الجوهري الذي أدخله القانون رقم 21-15 مثّل لحظة فارقة تستدعي الوقوف عندها بالدراسة و التحليل, خاصة من حيث مدى نجاعة النصوص الجديدة في مواجهة تفشي هذه الجريمة المعقدة المتشعبة.

أسباب اختيار الموضوع:

تأتي أهمية دراسة موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة في إطار السعي لفهم الأبعاد القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية لهذه الظاهرة التي باتت تؤرق السلطات العمومية و المجتمع على حد سواء, و السبب الآخر هو الأهمية الاقتصادية لهذا الموضوع, فجريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية الخطيرة, لا سيما في ظل ظروف اقتصادية غير مستقرة, و السبب الآخر هو الطابع المركب للجريمة, أي لها أبعاد متعددة –اقتصادية,

اجتماعية و أخلاقية– مما يجعل من دراستها أمرًا ضروريًا لفهم تأثيرها الشامل على المجتمع و الدولة.

أهداف الدراسة:

– تسليط الضوء على جريمة هددت الاستقرار الاقتصادي و القدرة الشرائية للمستهلك.

– رصد الجهود التي تبذلها السلطات العمومية لمكافحة الظاهرة, بما في ذلك السياسات العقابية و آليات الرقابة و التنسيق بين الأجهزة التنفيذية و القضائية.

– إعلام القارئ بأحد الجرائم التي قد يكون لها تأثير مباشر عليه.

الصعوبات:

– رغم حداثة الموضوع و قلة المراجع المتخصصة و المعالجات الفقهية المتعمقة التي تناولت جريمة المضاربة بشكل خاص إلا أني لم أجد صعوبة في إيجاد تقارير و مقالات و مداخلات التي ساعدت في الدراسة, لكن المعلومات تتكرر و تصاغ بطرق مختلفة لنفس الفكرة.

– و الصعوبة الأخرى هي الطابع المتغير للسوق و الظروف الاقتصادية, فجريمة المضاربة ترتبط بظروف كالأزمات أو التقلبات الاقتصادية, ما يجعلها ظاهرة متغيرة يصعب ضبطها بدقة ضمن إطار ثابت.

الإشكالية:

بالنظر للظروف التي صدر فيها القانون رقم 21–15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة, و الغاية التي صدر من أجلها, فالإشكالية الجوهرية التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها تتمثل في :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بوضعه الإطار القانوني لردع جريمة المضاربة غير المشروعة, و مدى فعاليته؟

المناهج المعتمدة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة و معالجة موضوع مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري تقتضي ضرورة اعتماد مقاربة منهجية متكاملة تجمع بين المنهج الوصفي لرصد كل ما يأتي تحت الجانب الموضوعي لهذه الظاهرة من المفاهيم و أركان و صور هذه الجريمة, و المنهج التحليلي لرصد الجانب الإجرائي و كل ما رسخ للحد من هذه الجريمة و الإجراءات التي يتبعونها, كله للإحاطة الشاملة بموضوع جريمة المضاربة غير المشروعة من مختلف الجوانب النظرية و التطبيقية.

قسمت هذه الدراسة الموضوع لفصلين, جاء الفصل الأول لكل ما يخص الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة بعنوان " الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة", وتم تقسيمه لمبحثين, المبحث الأول منهما لمفهوم جريمة المضاربة, و المبحث الثاني خصص لمقارنة جريمة المضاربة بغيرها من الجرائم الاقتصادية, أما الفصل الثاني فكان لكل ما يخص الشق الإجرائي و الجزائية لردع جريمة المضاربة بعنوان " الإطار الإجرائي لقمع جريمة المضاربة", الذي بدوره قسم لمبحثين, المبحث الأول منه خصص للإجراءات الإجرائية و الجزائية لمتابعة جريمة المضاربة, و المبحث الثاني للجزاءات المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة.

ختامًا بخاتمة وجيزة من الاستنتاجات و أهم ما توصل إليه من نتائج خلال دراسة هذا الموضوع.

الفصـــل الأول:

الإطـــار المفاهيـمي لجـريمة المضـــاربة

تمهيد:

عرفت الجزائر تحولا اقتصاديا في الآونة الأخيرة, حيث تبنت نظام اقتصادي بمبدأ الحرية الصناعية و التجارية منذ عام 1996 في المادة 37 من الدستور, و جاء بما يعرف بالحرية الاقتصادية لفتح المجال للقطاع الخاص و تحرير النشاط الاقتصادي و منح الأفراد الحرية الواسعة لممارسة نشاطات الخدمات و السلع, و كان نتيجة لهذه الحرية ظهرت العديد من الأفعال الغير شرعية, و انتشرت و تفاقمت العديد من الممارسات الاحتكارية التي تهدد الاقتصاد الوطني و تمس بالأمن الاجتماعي و الغذائي للمستهلك.

فالأصل أن المضاربة عمل مشروع و مثمر للنشاط الاقتصادي و عنصر جوهري في حسن سيرورة النشاطات التجارية بالعون الاقتصادي للربح المشروع المشترك, فالاستثمار جوهر الأعمال التجارية, لكن هناك حالات تكون فيها المضاربة غير مشروعة, و كجريمة اقتصادية سيتم في هذا الفصل معالجة كل ما يخص الجانب الموضوعي لجريمة المضاربة, من حيث كل ما يقع في إطار مفهوم جريمة المضاربة (المبحث الأول), وما مسار تجريمها وصولا للقانون رقم 21-15 و شروط تجريمها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف جريمة المضاربة في أول محاولة له لمكافحة هذه الجريمة في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات, حيث كرس لها المواد 173,172 و 174 من قانون العقوبات, و جرمها المشرع كظاهرة حاول مكافحتها, و هو ما سيتطرق له لاحقا في الدراسة, ففي هذا المبحث قسمنا دراستنا لقسمين, أولهما كان لمعرفة تعريف هذه الجريمة (المطلب الأول) و تمييزها عن ما يشابهها و تفرقتها عن بعض الجرائم الاقتصادية الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة و أركانها.

كرس هذا المطلب للتعرف على مفرد المضاربة, و جريمة المضاربة موضوعًا, مع توضيح أركان هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة المضاربة.

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المضاربة لغة (أولا), اصطلاحا (ثانيا), فقها (ثالثا) و قانونا (رابعا).

أولًا: تعريف المضاربة لغة.

يقال ضرب في الأرض خرج منها تاجرا أو غازيا و قيل سار في ابتغاء الرزق و ضاربه في المال من المضاربة وهي القراض[1], و قال تعالى:"و **آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**"[2].

و من خلال معاني المضاربة كذلك المقارضة, فيقال قارضت فلانًا, قراضًا أي دفعت إليه مالا ليتجر فيها و يكون الربح بينهما على ما يشترطها, و أصل المقارضة من القرض في

[1] لسان العرب لابن منظور, محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصار, الجزء السابع, دار النهضة العربية, مصر, 1975, ص 27.

[2] سورة مزمل, الآية 20.

الأرض و قطعها من السير فيها, و كان صاحب المال اقتطع من ماله قطعة سلمها إلى العامل و اقتطع له العامل قطعة من الربح[1].

و يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مضاربا فهو مضارب . و الضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا, منها ضرب في التجارة و ضرب في سبيل الله[2].

و تبعا لذلك فتسمية المضاربة على النحو الذي ذهبت إليه التعريفات اللغوية لفظ يشتمل على البيع و الشراء و هو طبيعة عقد المضاربة, وهو من قبيل الألفاظ العامة التي يوصف بها كافة العقود[3].

ثانيا: تعريف المضاربة اصطلاحًا.

تتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالا معلوما ليتاجر له فيه و الربح بينهما بالاتفاق[4].

و المضاربة في المعنى الاصطلاحي تعرف بأنها:" **المخاطرات بالبيع و الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار, بغية الحصول على فارق الأسعار, و قد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار, بدلا عن قبضها**"[5]

ثالثًا: تعريف المضاربة غير المشروعة اصطلاحًا.

يقصد بالمضاربة غير المشروعة التوجه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع و البضائع لكي تباع و تشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها, و يسعى المتلاعبون

---

[1] صدراتي وفاء, جريمة **المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15**, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, جامعة زيان عاشون بالجلفة (الجزائر), المجلد 08, العدد 01, 01 مارس 2023, ص 1318.

[2] لسان العرب لابن منظور, المرجع السابق, ص27.

[3] طايبي وهيبة, **مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه و القانون المصرفي, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, العدد 01 , 2011, ص 2018.

[4] طايبي وهيبة, المرجع السابق, ص 110.

[5] حسن الأمين, المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة, ط 03, المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب, البنك الإسلامي للتنمية, جدة, السعودية, 2000, ص 20.

بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة, أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال و الممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع و الاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ, مما يضرب بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة, أو خلق أو توجيه زائف و غير حقيقي للأسعار للتأثير على قاعدة العرض و الطلب, القائمة على مبدأ احترام المنافسة و العدالة في تكوين الأسعار[1]. مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة و تحقيق أرباح و مصالح ذاتية[2].

و عرفت أيضا بأنها:"**أعمال التلاعب في خفض و رفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة و تحقيق أرباح و مصالح ذاتية**"[3].

رابعًا: تعريف جريمة المضاربة فقهًا.

حسب القوانين التي يستند عليها كل الفقهاء و العلماء يختلف مفهوم المضاربة غير المشروعة, حيث نكون بصدد هذه الجريمة إذا كان سبب الربح هو التغير المفاجئ للسعر و السلعة لذا يقال إن المضاربة غير المشروعة أو المضاربة السلبية هي التنبؤ بالارتفاع المفاجئ للأسعار[4].

و يذهب الفقه في تعريفه للمضاربة غير المشروعة بصفة عامة بأنها:"**عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة و تحقيق أرباح ذاتية**"[5].

---

[1] أحمد حسين, **المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**, المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسي, المجلد 07, العدد01, 2021, ص 876.

[2] دنيا زاد ثابت, **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري, دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية, المجلد 15, العدد 02, 2022, الجزائر 03, ص 107.

[3] بحري فاطمة, **الحماية الجنائية للمستهلك**, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان, 2013/2012, ص 107.

[4] طايبي وهيبة, المرجع السابق, ص 111.

[5] شفار نبية, **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن**, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق و العوم السياسية, جامعة وهران, الجزائر, 2013, ص 119.

و قيل عنها أيضا أنها:" **ذلك التوجيه الزائف للأسعار, أي التأثير الزائف على ورقة مالية ما لكي يتداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض و الطلب**"[1].

وعرفت جريمة المضاربة أيضا بأنها:"**تقوم على أعمال تدليسية مخالفة للممارسات الشرعية التجارية, على أمل تحقيق مكاسب, الهدف الأول منها زيادة رأس المال, لا الدخل الذي توفره حصص الأرباح**"[2].

و تعرف أيضًا:"**اتفاق تجاري أو مالي مبرم بين مضارب و هيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي, يكون موضوع الاتفاق الاتجار في السلع و النقود و الخدمات ذات المخاطر المرتفعة و المرتبطة بمؤشرات السوق المالي, بغية الحصول على أرباح استثنائية ناجمة عن تقلبات الأسعار**"[3].

من تحليل هذه التعاريف نجد أن الفقهاء تتفق في جزئيات لتعريفها جريمة المضاربة غير المشروعة المتمثل جوهرها في السلع أو البضائع و الخدمات و النقود أو أي ورقة مالية[4].

خامسًا: تعريف جريمة المضاربة قانونًا.

تضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تعريفا ضمنيا للمضاربة غير المشروعة, و ذلك وفقا للمادة 05 منه التي عرفتها بأنها ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعه

---

[1] محمد فاروق عبد الرسول, الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية, دراسة مقارنة, طبعة 01, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, 2007, ص 122.

[2] رفيق يونس المصري, **المضاربة على الأسعار بين المؤيدين و المعارضين**, مجلة الاقتصاد الإسلامي, جامعة الملك عبد العزيز, المجلد 20, العدد01, 2007, ص66.

[3] عجة الجيلالي, عقد المضاربة, القراض, في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي و التقنيات المصرفية, محاولة التأسيس الاقتصاد مصرفي إسلامي.د, ذ, ط, دار الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر, 2006, ص 20.

[4] بشاعة أميرة, مرشلة شهيناز, **القانون المستحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة 08 ماي 1945 قالمة, 2024/2023, ص 07.

المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات[1].

و القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية اعتبر المضاربة غير المشروعة من الممارسات التجارية التدليسية و عرفها في المادة 25 منه بأنها كل مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار, بالإضافة إلى كل مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه[2].

نظم المشرع الجزائري في السابق المضاربة غير المشروعة بموجب 172 -173 -174 من قانون العقوبات الجزائري لكنه قام بإلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[3], و التي تنص:" **تلغى أحكام المواد 172 و 173 و 174 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**".

فسابقًا اعتبر قانون العقوبات جريمة المضاربة من الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية وعرفها في المادة 172 منه بأنها كل إحداث بطريق مباشر أو عن طريق غير وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة, و أضافت المادة 173 منه أيضا بأنها كل رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية[4].

---

[1] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق يوليو 2003, يتعلق بالمنافسة, الجريدة الرسمية الجزائرية, العدد 43, الصادرة تاريخ 20 يوليو 2003, ص 26.

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004, يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 41, الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004, ص 06.

[3] بوداحرة كمال, **المضاربة غير المشروعة و آليات مكافحتها في إطار القانون21-15**, مجلة الدراسات القانونية و السياسية, جامعة غرداية, المجلد 09, العدد02, 05 جوان 2023, ص 143.

[4] الامر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1425 الموافق 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, المعدل و المتمم, الصادر في سنة 2015, ص 74 – 75.

أما حاليا فالمادة 02 من القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة هي من عرفت هذه الجريمة كما يلي:"**كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين, و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى**"[1].

وقد ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة التي عرفتها نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنها:"**عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونفس العرض**"[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة.

جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها لها ثلاثة أركان, الركن الشرعي (أولًا), الركن المادي (ثانيًا) و الركن المعنوي (ثالثًا).

أولا: الركن الشرعي.

"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"[3] و "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته, في إطار محاكمة عادلة**" هو مبدأ مسلم به ومن أهم المبادئ الدستورية[4], فلا

[1] القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 99, الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021, ص 07.

[2] بوداحرة كمال, المرجع السابق, ص 144.

[3] المادة 01 من الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1425 الموافق 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, المرجع السابق.

[4] الكثير من أدوات الدستور أكدت على أهمية هذا المبدأ, حيث نصت المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 متضمن إصدار التعديل الدستوري, ج, ر, عدد: 82 على:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" و المادة 44 منه:"لا يتابع أحد, ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون, و طبقا للأشكال التي نص عليها..."، كما جاء في المادة 167 من نفس القانون:" تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية, نستنتج من هذه المبادئ أنها جاءت لحماية حقوق الأفراد بالدرجة الأولى, و حماية المتهم بالدرجة الثانية".

بد أن يكون القانون ما يحرم الفعل و يرصد العقوبة[1], بحيث يجب وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية الجزائرية[2].

فهاهو القانون 21-15, يعتبر النص القانوني الذي يجرم التصرفات التي تعتبر من قبيل الجريمة المعنية, و يملي مجموعة من العقوبات على مرتكبيها, و يعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي, و يقصد بالركن الشرعي لجريمة الضاربة غير المشروعة النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك و المتمثل في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري[3] التي تم إلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

و بالعودة للقانون 21-15 سابق الذكر فالركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة ذكر في عدة مواد قانونية منها المواد من المادة 07 إلى غاية المادة [4], و عليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي بحيث أنه من أصل 25 مادة هناك 18 مادة ذات طابع جزائي و 07 مواد فقط ذات طابع تنظيمي[5].

---

[1] جعفر خديجة, **قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21-15**, المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية, المجلد 08, العدد 01, 01 جوان 2023, ص 04.

[2] يساهم مبدأ الشرعية الجزائية في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة و المنصفة و كذا في ضمان مساواة الأفراد أمام القانون, دون تمييز بينهم على أساس الطبقية أو اللغة ...إلخ. **خلفي عبد الله**, محاضرات في القانون الجنائي العام, دار الهدى, الجزائر 2012, ص44 – 45.

[3] أنظر المادة 172 من الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1425 الموافق 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, المرجع السابق.

[4] أنظر المواد 12 إلى 23 من القانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021, يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة, المرجع السابق.

[5] بن هلال ندير, **القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: "أي فعلية للقاعدة القانونية؟"**, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, المجلد 13, العدد01, 2022, ص 230.

ثانيًا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة في صور السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني مهما كانت صفته (تاجر أو غير تاجر)[1] سواء كان شخص طبيعي أو معنوي, بصفة فردية أو جماعية بطريق مباشر أو غير مباشر[2], و يتمثل في الركن المادي بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية و المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة[3], التي نصت عليها المادة الثانية من القانون 21-15, حيث أنه وسع نطاق السلوك الإجرامي باستحداث صور جديدة و تحديد الغاية المراد تحقيقها مقارنة على ما كان عليه في المادة 172 الملغاة, التي كانت تحصر صوره في خمس صور فقط دون تحديد الغاية المرجوة و المراد تحقيقها[4].

و منه فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من: السلوك الإجرامي (1), النتيجة الإجرامية (2) و العلاقة السببية (3).

1-السلوك الإجرامي:

ظهرت صور الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة في المادة الثانية من القانون 21-15 نظرا لصياغة نص المادة, التي عدد فيها صور النشاط الإجرامي, لمعاقبة أي سلوك قد يؤثر سلبا على توازن السوق من خلال خلق ندرة في السلع أو الأوراق المالية, و الملاحظ ان هذه الصور قدمت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر, و ما يدل على ذلك استخدام المشرع لعبارة:" أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى...", بمعنى أن هذه الصور ليست شاملة, و ترك الباب مفتوحا أمام القضاة لاستعمال سلطتهم التقديرية في تحديد هذه الوسائل, ليحل القاضي محل المشرع في

[1] بلارو كمال, **الأحكام الموضوعية و الإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**, مجلة العلوم الإنسانية, جامعة الإخوة منثوري قسنطينة 1 (الجزائر), المجلد 34, العدد 02, جوان 2023, ص 283.

[2] مونية بن بو عبد الله, خصوصية التجريم و العقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15, جامعة محمد الشريف, سوق أهراس, الجزائر, المجلد 07, العدد 01, السنة: 2022, ص 531.

[3] دنيا زاد ثابت, المرجع السابق, ص 699.

[4] بن هلال نذير, المرجع السابق, ص283.

تحديد صور السلوك الإجرامي[1], كما أضاف المشرع وسائل جديدة لارتكاب الجرائم و إدخال مصطلح الوسائل الالكترونية وكذلك مصطلح غير مباشر, وذلك لسد الأبواب على المضاربين خاصة و نحن في عصر التكنولوجيا, و وسائل التواصل الاجتماعي, و قد أحسن المشرع في ذلك[2], مما يتضح مما سبق أن الأنشطة الجديدة التي قد تظهر في المستقبل و لها تأثير مماثل على السوق يمكن أيضا اعتبارها من قبيل المضاربة غير المشروعة[3].

2-النتيجة الإجرامية:

النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي, و الذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[4], حيث نص المشرع على أفعال التي قد يلجأ إليها الجاني أو الجناة, لإحداث ضرر في السوق من ناحية و كذا المساس من ناحية أخرى, كما هو الحال في جريمة المضاربة غير المشروعة[5], فباعتبارها جريمة اقتصادية و جريمة أعمال, و على غرار الكثير من الجرائم في مثل هذا المجال تعتبر من جرائم الخطر, التي لا يشترط فيها المشرع نتيجة إجرامية, بل تكتفي بقيام السلوك الإجرامي للمعاقبة[6].

3-العلاقة السببية:

---

[1] عبد الرزاق تومي, "**آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15**", مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, جامعة باجي مختار عنابة, الجزائر, المجلد 07, العدد: 03, السنة: 2022, ص 102.

[2] بن هلال النذير, المرجع السابق, ص 877.

[3] بشاعة أميرة, مرشلة شهيناز, المرجع السابق, ص 22.

[4] أنور محمد صدقي المساعدة, المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية, ط 01, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, السنة: 2006, ص 173.

[5] حسان طهراوي, لخضر رفاف, "**خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15**", مجلة الفكر القانوني و السياسي, جامعة محمد البشير الإبراهيمي, برج بوعريريج, المجلد 06, العدد 02, السنة: 2022, ص 530.

[6] أحمد حسين, المرجع السابق, ص 17.

هي الرابطة التي تصل بين الفعل المجرم و النتيجة, و تثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم, فهي بذلك تقرر شرطا أساسيا بقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل[1], و العلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها, فهي تدخل في إطار السلطة التقديرية له, يشترط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية[2].

فالعلاقة السببية في جريمة المضاربة غير المشروعة تتمثل في وجود علاقة بين الفعل الإجرامي (التخزين و الإخفاء أو الرفع و الخفض المصطنع في الأسعار) وبين النتيجة المحققة و هي كسب الربح و الإضرار بالمستهلكين و المنافسين و إحداث ندرة و اضطراب في السوق[3].

ثالثًا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي فقط, بل لا بد أن تصدر عن إرادة الجاني, هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي[4], أي الجانب الشخصي و النفسي للجريمة, أن تحدث الواقعة بإرادة فاعلها, أي أن الجريمة عمدية و تتطلب قصد جنائي عام و قصد جنائي عام.

1-القصد الجنائي العام:

و يتكون من العلم و الإرادة, فحتى يتوافر عنصر العلم فلا بد توافر القصد الجرمي, يجب أن يكون الجاني على علم بأن ممارسته منافية لقواعد العمل التجاري و روح المنافسة, و يجب أن يكون عالما بكذب الادعاء[5], و لا بد من توافر إرادة عرقلة

---

[1] حزاب نادية, "**غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية**", مجلة البحوث القانونية و السياسية, جامعة دكتوري مولاي الطاهر سعيدة, لمجلد 03, العدد 02, السنة: 2022, ص 59 – 60,

[2] فيصل مخلوف, محاضرات في الجرائم الاقتصادية, ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون العام الاقتصادي, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, السنة: 2021, ص 14.

[3] زيداني فضيلة, "**مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15**". مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية, جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي, الجزائر, المجلد 03, العدد: الخاص, ماي 2023,ص 281.

[4] فيصل مخلوف, المرجع السابق, ص 14.

[5] عرشوش سفيان, **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15**, مجلة الحقوق و الحريات, المجلد 10, العدد01, الجزائر, سنة: 2022, ص 820.

حرية المنافسة و قانون العرض و الطلب, خصوصا اتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار المنتوجات[1].

2-القصد الجنائي الخاص:

اشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة غير المشروعة, و يتمثل نية تحقيق ربح ناتج عن اضطراب الأسعار, من وراء استعمال وسائل احتيالية, لهذا تعتبر من الجرائم العمدية, باستعماله للكلمات المفتاحية التالية: عمدا, يهدف إلى إحداث اضطراب أو ندرة[2], و يتمثل في انصراف نية المضارب تحقيق إحدى الأغراض التي نص عليها المشرع في نص المادة 02 من القانون 21-15[3].

المطلب الثاني: مقارنة جريمة المضاربة بغيرها من الجرائم الاقتصادية

الهدف من هذا المطلب تمييز جريمة المضاربة غير المشروعة عن باقي الجرائم المالية الأخرى المتواجدة في المحال التجاري, فرغم خطورة جريمة المضاربة, باقي الجرائم التجارية لا تقل خطورة , فسوف نقارن هذه الجرائم من حيث الطبيعة, النص القانوني المخصص لها, الركن المادي و المعنوي, المسؤولية الجزائية و, لكن قبل ذلك سيتم التطرق للفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة و المضاربة المشروعة, و علاقة جريمة المضاربة بالاحتكار.

الفرع الأول: تمييز جريمة المضاربة عن المضاربة المشروعة.

[1] صدراتي وفاء, المرجع السابق, ص 1323.

[2] العايب ريمة, علاقة القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة بقانون المنافسة و قانون الممارسات التجارية, الندوة الوطنية حول الممارسات التجارية بين الإباحة و التجريم, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة 8 ماي 1945, 20023, قالمة, يوم 21 نوفمبر 2023.

[3] بلارو كمال, المرجع السابق, ص 285.

المضاربة هي عقد مقنن في القوانين الوضعية حيث تهدف لتحقيق ربح اقتصادي, و المشرع الجزائري اعتبرها من العقود المسمات[1], و في القانون المدني عقد من عقود الشركة والذي عرفته المادة 416 من القانون المدني الجزائري[2], و تعرف المضاربة اصطلاحا أنها:"**عقد يجمع بين طرفين أحدهما يملك المال و لا يحسن التجارة و آخر يحسن التجارة و لا يملك المال فيتحقق التكامل بينهما من خلال هذا العقد**"[3].

باختصار, المضاربة الشرعية هي عقد شراكة بين طرفين, أحدهما يقدم المال (رب المال) و الآخر يقدم الجهد أو العمل (المضارب), على أن يكون الربح مشتركا حسب النسبة المتفق عليها, و تستند لقواعد الفقه الإسلامي, و هي عقد مشروع و مباح شرعًا و قانونًا, ومن شروطها أن يكون المال معلوما و أن يتم تحديد نسبة الربح لكل طرف, أن يكون رأس المال من النقود و الخسارة يتحملها رب المال (ما لم يكن هناك تعد أو تقصير من المضارب).

و تعد المضاربة المشروعة نقيض المضاربة غير المشروعة من حيث الأهداف التي تحققها, سواء من ناحية حماية الاقتصاد الوطني من حيث تشجيع الاستثمار, أو من حيث حماية المستهلك من خلال حماية قدرته الشرائية, و كذا من حيث فرض الاستقرار[4], و المعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة تكمن في الأسلوب الذي يتخذه المضارب و مدى احترامه للأنظمة و اللوائح المنظمة لعملية للتداول[5] سواء من ناحية الاقتصاد الوطني من حيث تشجيع الاستثمار و فرض الاستقرار أو من حيث حماية المستهلك.[6]

---

[1] عيساني أسماء بن جوع دلال, **جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2023/2022, ص 12.

[2] القانون رقم 88-14 المؤرخ في16 رمضان 1408 الموافق 03 مايو 1988, يعدل و يتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, ص 750.

[3] صلاح صواي, محاضرات في المضاربة و أحكامها, متوفرة على الرابط https://iefpdia.com اطلع عليها بتاريخ 16 ماي 2025 على 19:55 ص 01.

[4] حسان طهراوي, لخضر زفاف, المرجع السابق, ص 526.

[5] عبد الرزاق تومي, المرجع السابق, ص 101.

[6] بشاعة أمية, مرشلة شهيناز, المرجع السابق, ص 11.

و من هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة عكس المضاربة المشروعة, ينظر إليها من منظور المتهم, كون أنها تمس بالاستقرار المالي, و تسمح بظهور أثرياء جراء المضاربة غير المشروعة في الأسواق المالية, و من ثم تعيق مجال الاستثمار[1], فعادة ما يفرق بينهما بآثارهما على الاستقرار و الاستثمار. و به تعد عملية البيع و الشراء في المضاربة المشروعة بيع حقيقي محدد وفقا لضوابط و أسس شرعية, بينما في المضاربة غير المشروعة هو بيع صوري للانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية و المصطنعة, و ذلك من خلال التنبؤ بتغيرات الأسعار[2].

الفرع الثاني: جريمة المضاربة و الإحتكار.

يعرف الإحتكار بأنه:"**يقصد بالاحتكار الحالات التي تكتسب فيها الشركة أو مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة على السوق المحلي بصورة تمكنها من بيع منتجات بأسعار تتيح لها تعظيم هامش ربحها وذلك بغض النظر عن أية اعتبارات تتعلق بترك تحديد أسعار هذه المنتجات وفقا لقانون العرض و الطلب في السوق المحلي**"[3], و للمضاربة غير المشروعة علاقة مباشرة بالاحتكار إذ يساهم الاحتكار في ظهور المضاربة و لا يمكن تصور مضاربة بدون احتكار[4], فبحسب التعريف السابق الاحتكار يقوم على عنصرين و هما السيطرة التي يمتلكها المحتكر على السوق و تأثير هذه السيطرة على أسعار السوق بالخفض و الرفع بسبب القوة الاقتصادية للمحتكر, و منه إلغاء المنافسة في ذلك السوق لعدم توازن القوة أي الطلب و العرض.

---

[1] حسان طهراوي, لخضر زفاف, المرجع السابق, ص 526.

[2] لحويشي خولة, حبوش طه الأمين, **المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2022, ص 12.

[3] هشام طه, سياسات منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق , الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة ومنع الاحتكار, دار الجامعة الجديدة, مصر, طبعة 2007, ص 66.

[4] بدران طالب بن عيسى, طراري أمينة مروة, **المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**, مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة ابن خلدون, تيارت, 2022-2023, ص 31.

الفرع الثالث: تمييز جريمة المضاربة عن الغش التجاري.

في التشريع الجزائري, يعد كل من الغش التجاري و جريمة المضاربة من الجرائم الاقتصادية التي تهدف الدولة إلى مكافحتها لضمان المعاملات و حماية المستهلك. يقصد بالغش التجاري "**كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاء شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن** "[1].

الغش التجاري هو إظهار الشيء أو السلعة على غير حقيقتها وتزيينها خلافا للواقع من أجل خداع وتضليل المستهلك[2], أي أن الغش التجاري يشير إلى قيام التاجر أو المنتج بتضليل المستهلك من خلال تزوير طبيعة البضاعة أو مصدرها أو جودتها, و يشمل ذلك استخدام مكونات غير مطابقة للمواصفات, أو وضع علامات تجارية مزورة, أو بيع منتجات منتهية الصلاحية.

و قد نظم قانون العقوبات الجزائري هذه الجريمة في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ضمن المواد من 429 إلى غاية 437 من قانون العقوبات[3],و ما جاء في القوانين المكملة لقانون العقوبات كالقانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش كالقانون رقم 03-09[4], و فرض عقوبات صارمة تشمل الحبس و الغرامات, خاصة إذا أدى الغش لضرر صحي أو جسدي للمستهلك.

---

[1] زموش فرحات ،**الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 03-09**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو,2015 ،ص 106.

[2] بوغيدن ويسام, بزتوت ليندة, **الغش التجاري**, مذكرة لنيل ش‌هادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, 2018/2017, ص 08.

[3] المواد من 429 إلى 435 مكرر، من أمر رقم 66-156, المرجع السابق.

[4] قانون رقم 03-09 مؤرخ في 27 فبراير 2009, يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،ج ر ج ج، عدد 15 ،صادر في 08 مارس 2009.

أمّا جريمة المضاربة كما سبق دراستها تختلف عن جريمة الغش التجاري في الركن المعنوي, ففي جريمة المضاربة هذا الأخير هو نية الإثراء غير المشروع باستغلال السوق و الظروف الاقتصادية للتربح غير المشروع , أما الغش التجاري يكون بنية الغش و الخداع بتزييف حقيقة المنتج أو الخدمة فيشترط توافر نية الغش, أي أن يعلم التاجر أو المنتج أن السلعة غير متطابقة, و مع ذلك يقدمها للمستهلك بقصد الربح غير المشروع. أما بالنسبة الركن المادي الذي يتمثل في جريمة المضاربة بالتخزين, الإخفاء و التلاعب بالأسعار, و في الغش هو تزييف الجودة أو تقديم منتج مغشوش من حيث التركيب أو الوزن أو الصلاحية أو تقليد علامات تجارية أو تقديم معلومات مضللة للمستهلك أو بيع مواد غير مطابقة للمواصفات القانونية أو الصحية لتضليل المستهلك.

أمّا بالنسبة للعقوبات, فعقوبة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من القانون 21-15 وقد تصل للمؤبد, و المواد 397 و 398 مكرر و المرسوم 21-94, أما جريمة الغش فعقوبتها نص عليها في المادة 432 بإحالة من المادة 83 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بعقوبة السجن المؤبد للمتدخل الذي ثبت تورطه في عرض أو بيع مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة[1], و بعقوبة السجن المؤقت و الغرامة التي خصص لها الفقرة الثانية من المادة 432 من قانون العقوبات و المادة 83 من القانون 09-03.

و الهدف من المضاربة غير المشروعة خلق ندرة و زيادة غير قانونية للأسعار مما يؤدي لاضطراب السوق و المساس بالأمن الغذائي, أما جريمة الغش التجاري فالهدف منها تحقيق الربح بين سلع غير متطابقة مما يؤدي لتهديد صحة و سلامة المستهلك.

[1] أمينة بوطالب, **دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المغربي**, مجلة أبحاث قانونية و سياسية, مخبر الدراسات البيئية و التنمية المستدامة, جامعة تبسة الجزائر, المجلد 05, العدد02, 31 ديسمبر 2021, ص 88.

الفرع الرابع: تمييز جريمة المضاربة عن تزوير الفواتير التجارية أو الغش الضريبي.

الفواتير التجارية المزورة أو الصورية هي عمل احتيالي يتمثل في تغيير أو التلاعب أو تحريف بيانات الفواتير (الكمية, السعر, النوع أو هوية الأطراف) بقصد الغش أو إخفاء حقيقة الصفقة, و يعتبر تزويرا في محرر تجاري, و يهدف مرتكب هذا الفعل إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة, بتضخيم أو تقليص القيم المالية, أو تقديم مستندات كاذبة للحصول على مزايا اقتصادية, أو تقديم بيانات مالية مضللة للإدارات الرسمية أو المؤسسات البنكية, وغالبا ما يرتكب هذا الفعل بغرض التهرب الضريبي أو خفض الوعاء الضريبي.

و التهرب الضريبي ما هو إلا امتناع المكلف بالضريبة عن دفع الضرائب المستحقة للدولة و المترتبة على دخله أو ثروته أو على أي واقعة أخرى منشأة للضريبة (الاستهلاك أو الاستيراد مثلا) أو تخفيض مبالغ هذه الضرائب من خلال استعمال طرق و أساليب غير مشروعة[1], نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الضريبة عن الأفعال التي تشكل جريمة الغش الضريبي, و أكملت المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة ما تضمنته المادة 36 سابقا حيث ذكرت الطرق الاحتيالية أو المناورات التي قد يلجأ إليها المكلف بالضريبة قصد احجامه عن دفع مستحقاته تجاه الخزينة العمومية.[2]

و الفواتير الصورية تعتبر تزويرًا حقيقيًا, لأن الوثيقة بكاملها مزورة, و من الناحية القانونية فإن التغيير المادي للوثيقة يسمى بالتزوير المادي و هذا يتحقق بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات[3]. أما إذا تضمنت الفاتورة معلومات كاذبة لا تمت بأي

---

[1] مروان نسيمة, **الفواتير المزورة أو الصورية لدى المؤسسات التجارية و الاقتصادية شكل من أشكال الغش الضريبي و مدى انعكاسه على الاقتصاد و التنمية المستدامة**, مجلة القانون العقاري و البيئة, جامعة وهران 2 محمد بن أحمد, الجزائر, المجلد 11, العدد 02, عام 2023, ص 209.

[2] المرجع السابق, ص 210.

[3] تنص المادة 2019 من قانون العقوبات على:"كل من ارتكب بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من المحررات التجارية أو شرع في ذلك, يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينارا ...".

صلة للحقيقة فإنها تعتبر تزويرا من نوع آخر يطلق عليه التزوير المعنوي, و كل من هذين الشكلين من أنواع التزوير يخضع للعقاب في إطار قانون العقوبات[1].

و المواد من 214 إلى 220 من قانون العقوبات الجزائري, تعاقب على كل فعل من شأنه تغيير الحقيقة في محرر عرفي أو رسمي بقصد استعماله على نحو يضر بالغير, و تتدرج الفاتورة التجارية ضمن فئة المحررات العرفية, و بالتالي فإن أي تلاعب في بياناتها يعد تزويرا يعاقب عليه بالسجن و الغرامة حسب جسامة الأفعال, و تنص المادة 303 مكرر من نفس القانون على معاقبة كل من يقوم بإعداد أو استعمال فواتير وهمية أو مزورة لغرض التهرب الضريبي, و تصنف هذه الجريمة ضمن الجنح, كما تعزز هذه الأحكام بمقتضي القانون رقم 07-20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, حيث يعتبر الغش الضريبي شكلا من أشكال الفساد المالي.

أما جريمة المضاربة غير المشروعة فهي تتعلق بالإخلال بقواعد السوق و المنافسة الشريفة, و الفرق الجوهري بين الجريمتين يكمن في أن الغش الضريبي يمس بمداخيل الدولة الضريبية و يستعمل وسائل احتيالية لإخفاء الأرباح, بينما المضاربة تمس بالقدرة الشرائية للمواطن و تشكل خطرا مباشرا على الأمن الاقتصادي و الاجتماعي, كما أن المشرع الجزائري شدد العقوبة في جريمة المضاربة باعتبارها تهديدا مباشرا لاستقرار السوق, خاصة في فترات الأزمات.

المبحث الثاني:

الأساس التشريعي لجريمة المضاربة و شروط تجريم المضاربة غير المشروعة.

الهدف من هذا المبحث سرد مراحل تجريم المضاربة غير المشروعة, من تجريمها في قانون العقوبات وصولا للقواعد المستحدثة في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول), و الصور التي يجب تتحقق و الأفعال التي يجب حدوثها لوصف فعل المضاربة بجريمة غير مشروعة (المطلب الثاني).

[1] مروان نسيمة, المرجع السابق, ص 2016.

المطلب الأول: الأساس التشريعي لجريمة المضاربة.

في ظل الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم, نص فيه المشرع الجزائري في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني منه, و تحت عنوان: الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية, و تحديدا المواد 172, 173 و 174. و بالتحديد ما جاءت المادة 172 التي نصت كالأتي:"**يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.**

1 – **بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،**

2 – **أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،**

3 – **أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،**

4 – **أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،**

5 – **أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.**"

و نصّت المادة 173 أيضا: "**وإذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه أو المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 إلى .دينار 20.000,**

وترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 300.000 دينار إذا كانت المضاربة تشمل السلع أو البضائع التي لا تدخل في النشاط العادي لمهنة الفاعل."

و تجدر الإشارة أن المشرع في بداية الأمر أي في أول قانون العقوبات للجزائر, ربط جريمة المضاربة غير المشروعة, و حتى الصور الأخرى التي نص عليها بأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية سواء بالرفع أو الخفض التي يصطنعها المضاربين بطرق متعددة[1].

أما في ظل القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990 يعدل و يتمم[2] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات, فالمشرع احتفظ بصور التجريم المنصوص عليها في الأمر رقم 66-156 لكنه أحدث تغيير على العقوبات, ففي المادة 172 منه غيرت قيمة الغرامة في حدها الأدنى من 500 دج إلى 5.000 كحد أدنى و مدة الحبس من شهرين إلى سنتين غيرت بالحبس من ستة أشهر خمس سنوات, أما بالنسبة للمادة 173 تم إلغاء الفقرة الثانية منها و غيرت العقوبة من الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة من 500 إلى 20.000 دينار, و أصبحت العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج.

و ذكرت المضاربة غير المشروعة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في مادته الخامسة[3] التي نصت: "**... كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية...**".

المادة السابعة منه أيضا جاءت كالتالي: "**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها, ...**"[4].

هذه المواد حظرت كل عمل من شأنه إحداث تقلبات في السوق و اضطرابه وهو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة[1].

---

[1] حسان طهراوي, لخضر رفاف, المرجع السابق, ص 526.

[2] القانون رقم 90-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق ل 14 يوليو 1990 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات, الجريدة الرسمية الجزائرية, العدد 29, الصادر في 18 يوليو 1990.

[3] أنظر المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[4] أنظر المادة 07 من المرجع السابق.

و جاء في المادة 25 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] بمنع التجارة و تخزين المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

و عليه نظرًا للمواد السابقة الذكر نجدها تبين الممارسات التي تؤدي إلى التلاعب بالأسعار من أجل تحقيق أغراضا غير مشروعة و خاصة, و التي تؤدي إلى المضاربة غير المشروعة[3].

و بهذا نصل للقانون المستحدث رقم 21-15, فمنذ انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق كبديل عن النظام الاشتراكي, عملت على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة من خلال وضع قواعد محددة لبنود المنافسة الحرة, حيث كرست حماية قانونية للمستهلك ضد أية ممارسات من شأنها أن تلحق ضررا به, خاصة ما تعلق بالشق الاحتكاري لجرائم المضاربة الغير مشروعة, وقد عرفت الجزائر في ظل جائحة كورونا تزايد رهيبا و ملحوظا في نسبة المضاربة غير المشروعة في السلع الطبية و المواد الغذائية الخاصة, [...] كما يقترن اكتمالها بعقوبات رادعة جسدها المشرع في إصدار قانون رقم 21-15[4], ونتيجة عدم فعالية النصوص الواردة في قانون العقوبات لاسيما المادتين 172 و 173 منه لمكافحة هذه الجريمة و أمام دعوات المطالبة بحتمية قمع هذه السلوكات الإجرامية و الوقاية منها باعتبارها إجرام منظم ومتعمد, قد يعصف بالاقتصاد الوطني يقتضي التصدي له بسلطان القانون و صرامته, لذا تم إصدار القانون 21-15[5], هذا الأخير ألغى العمل الذي جاءت به المواد 172, 173 و 174 من قانون العقوبات بموجب المادة 24 منه, و أحدث به المشرع الجزائري تغييرا واسعا على جريمة المضاربة, بالرغم من

---

[1] عيساني أسماء, بن جوع دلال, المرجع السابق, ص 16.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004, يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, العدد 41 الصادر بتاريخ: 09 جمادى الأولى 1425 الموافق 27 يونيو 2004.

[3] عيساني أسماء, بن جوع دلال, المرجع السابق, ص 16.

[4] سلمى لوصفان, فيصل بوخالفة, **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا**, مجلة الإجتهاد القضائي, مجلد 13, العدد 28, جامعة محمد خيضر, بسكرة, نوفمبر 2021, ص 518, 518.

[5] إيمان قرباب, **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2023/2022, ص 07.

احتفاظه على جزء بسيط على ما كان يحتويه قانون العقوبات[1] خاصة المواد المذكرة سابقا, و قد مس التعديل أساسا ناحية التجريم بتوسيعه لنطاق التجريم.

و كان صدور القانون 21-15 استجابة لعدة أسباب و سياقات اجتماعية و اقتصادية و أمنية, أهمها:

1. تفاقم ظاهرة المضاربة غير المشروعة, فشهدت الجزائر في السنوات الأخيرة ارتفاعا ملحوظا في أسعار عدد من المواد الأساسية, و اختفاء بعضها من الأسواق في فترات معينة, بسبب قيام بعض الأشخاص أو الشبكات بتخزين السلع بغرض رفع الأسعار لاحقا لتحقيق ربح غير مشروع.
2. التحكم في عرض السلعة في السوق, و افتعال الأزمات مما يشوه جانبي العرض و الطلب, و يؤثر على الأسعار و سلوك المستهلكين[2].
3. تحكم بعض التجار في عرض سلعهم بالكمية التي تحقق لهم أقصى ربح ممكن, حيث يمكن لهم أن يضعوا السوق في حالة عجز مستمر بعدم عرضهم لسلعهم بالكامل حتى يتمكنوا من بيعها بأعلى كثيرا من السعر الطبيعي, مما يؤدي إلى إعاقة حرية التجارة و إهدار المنافسة المشروعة[3].
4. رفع الأسعار التأثير السلبي على الأمن الغذائي و الاستقرار الاجتماعي, حيث أن هذه الأفعال أدت لتهديد الأمن الغذائي للمواطنين و إثارة القلق الاجتماعي نتيجة ندرة المواد الأساسية, خاصة المواد المدعمة كالزيت, السميد, الحليب و السكر.

[1] حسان طهراوي, لخضر رفاف, المرجع السابق, ص 528.

[2] منصوري الزين, **دور الدولة في تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق –حالة الجزائر–**, مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية, العدد 11, جامعة محمد خيضر, بسكرة, جوان 2012, ص 309.

[3] سليمان بن شريف, **آثار الممارسات الاحتكارية في ظل تداعيات الأزمة الصحية (COVID 19), على حريتي التجارة و المنافسة**, المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية, جامعة أحمد دارية, أدرار, المجلد 06, العدد 01, سنة 2022, ص 309.

5. انتشار الخوف و القلق بين الناس بسبب عدم وجود الثقة لديهم نظير التدهور السلبي المستمر للأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية بفعل الاحتكار[1].

6. تسجيل عدة مرات ندرة مصطنعة و رفع غير مبرر للأسعار بما في ذلك المواد الأساسية ذات ارتباط مباشر بالمعيشة اليومية للمواطن, و كذا بالصحة العمومية على غرار استغلال بعض المضاربين فرصة نقص الأكسجين خلال جائحة كورونا[2].

7. قصور النصوص القانونية السابقة, كقانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك لم تكن كافية لردع الظاهرة أو التعامل بفعالية مع الشبكات المنظمة التي تمارس المضاربة غير المشروعة.

8. تعليمات عليا من السلطات العليا في الدولة, فرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في عدة مناسبات وجه تعليمات صارمة للحكومة و السلطات الأمنية و القضائية من أجل محاربة المضاربة باعتبارها جريمة اقتصادية خطيرة تمس بالأمن القومي.

9. تحقيق الردع العام والخاص, حيث أن هذا القانون جاء بعقوبات مشددة و صارمة, تصل إلى السجن المؤبد في حال كانت المضاربة في أوقات الأزمات أو الكوارث, للتصدي لهذه الجريمة بشكل جذري.

فبهذه الأسباب صدر القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة, للتصدي لهذه الجريمة و تحقيق الأهداف التالية:

1. تشكيل إطارا قانونيا لمعاقبة كل من تسول له نفسه التلاعب و المتاجرة بأرزاق المواطنين من خلال التصدي لظاهرة تخزين السلع لاسيما الأساسية

---

[1] قاضي كمال, **التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة و الممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري**, مجلة الدراسات القانونية صنف ج, جامعة يحيى فارس المدية, الجزائر, المجلد 09, العدد 01, السنة 2023, ص 197.

[2] بوشارب رابح, **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة غرداية, 2023/2022, ص 17.

منها بغرض الإخلال بالسوق و رفع الأسعار, نتيجة استفحال هذه الظاهرة مؤخرا و لم تراع أدنى الظروف الصحية التي تعيشها بلادنا[1].

2. التصدي لهذه الآفة الخطيرة (المضاربة غير المشروعة) و المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين باعتبارها واجبا من واجبات الدولة و دورها المكرس في أحكام الدستور لاسيما المادة 62 منه التي تكفل الحقوق الاقتصادية و توجب على السلطات العمومية ضمان الأمن الغذائي و الصحة و السلامة للمستهلكين[2].

3. تشكيل الإطار التشريعي الملائم لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة التي تهدد أمن و استقرار الوطن, بما أرساه من قواعد و آليات تتماشى مع خطورة هذه الجريمة, و ضرورة تشديد الرقابة على المضاربين غير الضرعيين مع عدم الوقوع في التعسف و حماية حقوق التجار النزهاء مع مراجعة نظام تسيير المخازن الإستراتيجية للدولة[3].

و أكّد وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد أن إصدار هذا القانون يهدف إلى: حماية القدرة الشرائية للمواطنين و وضع حد للممارسات غير الأخلاقية الصادرة عن الانتهازيين الذين يحاولون المساس بتوازن السوق و زعزعة الاستقرار الوطني و كيان الدولة, و مكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي تعرقل تنفيذ مخطط عمل الحكومة الذي يرمي بالدرجة الأولى إلى تكريس دولة الحق و القانون[4].

---

[1] نواب مجلس الأمة يثمنون مضمون مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة, متاح على الرابط: https://afnews.cc/ux4xz, تاريخ التصفح: 2025/05/28.

[2] بوشارب رابح, المرجع السابق, ص 18.

[3] المرجع السابق, ص 18.

[4] عرض مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة امام لجنة الشؤون القانونية, متاح على الرابط: https://afnews.cc/ux4xz, تاريخ التصفح: 2025/05/28.

المطلب الثاني: شروط تجريم المضاربة غير المشروعة.

لوقوع أي جريمة لا بد من قيام أركانها, و جريمة المضاربة كغيرها تقع تحت هذا المبدأ المسلَّم, أي لقيامها يجب توفر مجموعة من الشروط العامة والخاصة.

من الشروط العامة, وجود نص قانوني يجرّم الفعل (الركن الشرعي) و التي تم التطرق لها سابقا, و هو ما نصت عليه المادة 02 من القانون 21-15 تجرّم المضاربة غير المشروعة و تعاقب عليها, و الشرط العام الآخر هو الركن المعنوي فجريمة المضاربة تعد من الجرائم العمدية, و يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام و الخاص, أي العلم بالفعل و نتيجته و الإرادة في ارتكابه. و يظهر هذا القصد في سعي الجاني إلى تحقيق ربح غير مشروع عن طريق الإضرار بآليات السوق أو خلق اختلال مصطنع في السوق سواء بالاحتكار أو الإخفاء أو تحقيق ربح غير مشروع على حساب التوازن الاقتصادي أو مصلحة المستهلك أو استغلال الطلب المرتفع أو الظروف الاستثنائية لرفع السعر بشكل غير مبرر, إذ لا يكفي مجرد ارتكاب السلوك المادي المحظور, بل يجب أن يكون مقرونا بنية التأثير السلبي على السوق لتحقق المسؤولية الجنائية.

من المتعارف عليه أنه لا تحدث جريمة دون ركن مادي, فهو المظهر الخارجي للجريمة, و من خلاله يتم تنفيذ الاعتداء على المصالح المشروعة, و بذلك إن التأكد من وجود هذا الجانب يعتبر شرطا جوهريا لتحقيق حدوث الجريمة أو عدمه[1], و شرط توافر الركن المادي هو شرط عام, لكن الأفعال المحددة لتجريم المضاربة غير المشروعة تتم بتوفر شروط خاصة لتجريمها, وهنا يتم التفصيل في الأفعال المدرجة في المادة 02 من القانون رقم 21-15, ففي هذه المادة حصر المشرع صور و أشكال لجريمة المضاربة غير المشروعة.

أي الشروط الخاصة لجريمة المضاربة هي تحقق الأفعال المذكورة في المادة 02 سالفة الذكر, أي صوَّرت الأفعال التي تمثل لسلوك الإجرامي, حيث نصَّت المادة 05 من القانون رقم

[1] سمير عالية, شرح قانون العقوبات, قسم العام, مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, لبنان, 2012, ص 210.

15-21:" ... **و يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:**

- **ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق و رفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة.**
- **طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.**
- **تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادةً.**
- **القيام, بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات, بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.**
- **استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية."**

بالإضافة للشّرط الذي جاء في تعريف جريمة المضاربة في الفقرة الأولى من نفس المادة و هو شرط تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع دون مبرر شرعي, و شرط خاص آخر و هو موضوع الجريمة, أي أن تكون المواد محل المضاربة من المواد الأساسية أو ذات الطابع الاستراتيجي كالمواد الغذائية, الأدوية, الوقود وغيرها, و لم يشترط القانون صفة مهنية معينة لمرتكب الجريمة, يمكن أن يكون تاجرًا, موزعًا أو حتى شخصا طبيعيًا أو معنويًا (شركة) يملك سلطة التصرف في السلع, ما يعني أن أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال المحظورة المذكورة سابقًا بنية المضاربة يمكن أن يُدان.

الفصـــل الثـــانـــي:

الإطـار الإجرائي لقمع جريـمة المضـــاربة

تمهيد:

بعدما فصّلنا في الجانب الموضوعي لجريمة المضاربة الغير المشروعة, مكافحة هذه الجريمة لا تقتصر على الجانب الموضوعي فقط بل تمتد للجانب الإجرائي, و هو محل دراستنا في هذا الفصل, و كل ما به من آليات و إجراءات المرصدة من طرف المشرع الجزائري لردع هذه الجريمة, فالقانون المستحدث رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة هو ما جاء به المشرع لإعادة تكييف لهذه الجريمة و إعادة النظر في هذه المسألة بطريقة أكثر حزما و صرامة, و نص على قواعد إجرائية مستحدثة و أحكام مشددة لمكافحة مختلف أشكال المضاربة.

و في هذا الفصل نشير إلى مجموعة الإجراءات القانونية التي تُتخذ منذ اكتشاف جريمة المضاربة غير المشروعة و الهياكل المكرسة لتنفيذ هذه الإجراءات (المبحث لأول) إلى حين إصدار الحكم النهائي فيها أي العقوبات المقررة لهذه الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الجزائية و الإجرائية لمتابعة جريمة المضاربة.

و به سيتم التّعرف على الجهات المختصة المكلفة بتفعيل النصوص القانونية بالتحري و التحقيق و متابعة جريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول) و الصلاحيات التي وضعها لهم المشرع الجزائري لمباشرة متابعة هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الجزائية لردع جريمة المضاربة.

حددت المادة 07 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الأفراد الذين أوكل لهم المشرع كشف و معاينة هذه الجريمة, فنصت هذه المادة:" **فضلا عن ضباط و أعوان الشرطة القضائية, يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:**

- **الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة,**
- **الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.**"

أي وفقًا لنص هذه المادة فإن الاختصاص الأصيل لمعاينة الجرائم من مهام التي يناط بها ضباط و أعوان الشرطة القضائية, بالرجوع إلى أحكام كل من المادة 16 و 17 من قانون الإجراءات المعدل و المتمم[1], نجد أن الأصل في متابعة و معاينة الجرائم بما فيها جريمة المضاربة غير المشروعة تعتبر من مهام ضباط و أعوان الشرطة القضائية[2] (الفرع الأول), لكن المشرع وسع نطاق الاختصاص لضمان تحقيق فعالية أكبر في مكافحتها و شمل الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة (الفرع الثاني) و الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية (الفرع الثالث).

---

[1] الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966, متعلق بقانون الإجراءات الجزائية, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, العدد 84, صادر 10 جوان 1966.

[2] سبعرقود أسيا, أيت إسعد سليا, **جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, 2024/06/24, ص 54.

الفرع الأول: ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

ضباط الشرطة القضائية هم عبارة عن موظفين رسميين أطلق عليهم المشرع هذه التسمية فأصبحوا بموجبها يتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة إلى جانب اختصاصاتهم الأصلية, و هذا ما يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة مختصة[1], و المشرع لم يعرف الضبطية القضائية بل اكتفى بذكر الأفراد الذين تشملهم هذه الصفة, و لكن باختصار هي جهاز قانوني مكلف بالتحري عن الجرائم و جمع الأدلة و إحالة المحاضر إلى الجهات القضائية المختصة, يقومون بأعمال البحث و التحقيق التمهيدي, و تم تصنيفهم في المواد من 15 إلى 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

و المادة 14 من نفس القانون[2] جاءت كما يلي:" **يشمل الضبط القضائي:**

1. **ضباط الشرطة القضائية,**
2. **أعوان الضبط القضائي,**
3. **الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.**"

في حين أن المادة 15 من نفس القانون المعدلة بالمادة 02 من القانون رقم 19-10 قامت بالتفصيل في القائمين بمهام الشرطة القضائية, و صنَّفتهم لفئتين, الفئة الأولى هم ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون (أولاً) و الفئة الأخرى هي ضباط الشرطة القضائية بناءًا على قرار مشترك (ثانيًا).

[1] بلارو كمال, الشرطة القضائية في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه ل م د في القانون الخاص, تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة 01, الجزائر, 2021/2020, ص 31.

[2] القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019, يعدل و يتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, العدد 78, الصادر 21 ربيع الثاني 1441 الموافق 18 ديسمبر 2019.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون.

تكتسب هذه الفئة صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد تعيينهم بمناصبهم[1], أي لهم هذه الصفة دون ن تتطلب شروط خاصة بحيث يكفي توفر الصفة التي نص عليها القانون دون الحاجة لإصدار قرار بذلك[2] وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين.
- محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

ثانيًا: ضباط الشرطة القضائية بناءًا على قرار.

و هي الفئة التي لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة, و يجب لإضفاء الصفة عليهم إصدار قرار مشترك صادر عن وزير العدل من جهة و وزير الدفاع الوطني أ, وزير الداخلية و الجماعات المحلية من جهة أخرى, و ذلك بعد موافقة لجنة خاصة, تتشكل هذه اللجنة من ممثل لوزير العدل رئيسا و عضوية ممثلي وزير الخارجية ووزير الدفاع الوطني, و تختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية كما تبدي رأيها حول صلاحيات لاكتساب هذه الصفة[3], وهم:

- ضباط الصف في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل.

---

[1] شملال علي, الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية, الكتاب الأول_الاستدلال و الاتهام, دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر, 2018, ص 23.

[2] بونوس سيليا, **الأحكام المنظمة لجريمة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, 2024/06/27, ص 47.

[3] خلفي عبد الرحمان, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن, دار بلقيس, الجزائر, 2018-2019, ص 63.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة.
- ضباط و ضباط الصف التابع للمصالح العسكرية للأمن.

و منح المشرع جهاز الشرطة القضائية العديد من الاختصاصات التي تمارسها في الحالة العادية سواء في جريمة المضاربة غير المشروعة أو الجرائم الأخرى, باستثناء الجرائم المتلبس بها, و حددت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاصات الممنوحة للشرطة القضائية في الحالات العادية.

ثالثًا: أعوان الشرطة القضائية.

أما أعوان الشرطة القضائية فنظمهم المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الأول تحت عنوان "أعوان الضبط القضائي" في قانون الإجراءات الجزائية, و الذي يضم جميع موظفي مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني[1], و يتحدد أعوان الشرطة القضائية المكلفون بكشف و معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة في كل من قانون الإجراءات الجزائية و بعض المراسيم التنفيذية.

فبالرجوع لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية حددت من يعد من أعوان الضبطية القضائية كل من :

- أعوان الأمن الوطني (موظفو مصالح الشرطة).
- ضباط الصف في الدرك الوطني.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

[1] بلارو كمال, الشرطة القضائية في التشريع الجزائري, المرجع السابق, ص 37.

الفرع الثاني: المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

إن تعدد النشاطات البشرية كالزراعة و الصحة و التجارة, اقتضى وضع تشريعات و تنظيمات لضبطها من أي خلل قد يمس بقواعد سيرها, و كون ضباط الشرطة القضائية ذوي اختصاص عام خول لهم المشرع البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها, ليس بإمكانهم أن يتتبعوا و يتحروا عن كل الجرائم التي ترتكب في إطار النشاطات البشرية مهام كان اختصاصها, و لسد هذه الثغرات خول القانون لبعض الأعوان و الموظفون القيام بمهام الشرطة القضائية في مجال عملهم[1], و هو ما جاءت به المادة 07 من القانون 21-15 يمنح صفة الشرطة القضائية لبعض الأعوان.

نص عليهم المشرع في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الباب الخامس تحت عنوان "معاينة المخالفات و متابعتها", في الفصل الأول بعنوان "معاينة المخالفات" في المادة 49 منه[2], وتم تصنيفهم في المرسوم التنفيذي 09-415[3] المؤرخ في 20 ديسمبر 2009, حيث نص في المادة 03 منه:" **تعتبر أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة, الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين:**

- **شعبة قمع الغش,**
- **شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية.**"

و فصَّل في كل من هاتين الشعبتين في المادتين 04 و 05 من نفس المرسوم.

حيث نصت المادة 04:" **تضم شعبة قمع الغش الأسلاك الآتية:**

- **سلك مراقبي قمع الغش, في طريق الزوال,**

[1] المرجع السابق, ص 41.

[2] بونوس سيليا, المرجع السابق, ص 51.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1430 الموافق 16 ديسمبر 2009, يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة, العدد 75, الصادر 3 محرم 1431 الموافق 20 ديسمبر 2009.

- **سلك محققي قمع الغش,**
- **سلك مفتشي قمع الغش.**"

و المادة 05 بأن:" **تضم شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية الأسلاك الآتية:**

- **سلك مراقبي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية, في طريق الزوال,**
- **سلك محققي المنافسة و التحقيقات الاقتصادية,**
- **سلك مفتشي المنافسة و التحقيقات.**"

الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

هذه الفئة من الأعوان هي الأخرى لها صلاحية معاينة جريمة المضاربة حسب المادة 07 من القانون 21-15 و الجرائم ذات الطابع التجاري و الجبائي الخاصة, نص عن هذه الفئة في المرسوم 10-299[1] المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 في المادة 03 منه بقولها:" **تعد أسلاكا خاصة بالإدارة الجبائية, الأسلاك الآتية:**

- **سلك مفتشي الضرائب,**
- **سلك مراقبي الضرائب,**
- **سلك أعوان المعاينة,**
- **سلك المحللين الجبائيين,**
- **سلك المبرمجين الجبائيين.**"

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1431 الموافق 29 نوفمبر 2010, يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, العدد 74, الصادر 29 ذي الحجة 1431 الموافق 5 ديسمبر 2010.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لردع جريمة المضاربة.

نظرًا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة على الفرد و الأمن الاقتصادي و الاجتماعي فالمتابعة الجزائية فيها أصبحت أكثر صرامة و جدية للتصدي لهذه الجريمة, لكن قبل ذلك نجد أن المشرع في القانون 21-15 أدرج بعض التدابير الوقائية التي تسبق الجريمة, حيث نص في الفصل الثاني بعنوان "آليات مكافحة جريمة المضاربة" في المواد من 03 إلى 06 و المادة 09 منه, حيث منح الدولة صلاحية التدخل من أجل تحديد الأسعار و تنظيم السوق سواء كانت ممثلة بجماعاتها المحلية أو المركزية, أو عن طريق المجتمع المدني و وسائل الإعلام[1].

الفرع الأول: مرحلة التحري و المعاينة.

بمجرد وقوع فعل مجرم معاقب عليه في قانون العقوبات أو بموجب قوانين خاصة يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحريات لجمع الأدلة، وذلك بالبحث والتحري وأجاز القانون الوضع تحت النظر إذا كانت أدلة قوية ترجح ارتكاب المشتبه فيه للأفعال المجرمة، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية تفتيش المساكن بحثا عن الأدلة المرتبطة بالجريمة، وتتميز هذه الإجراءات بخصوصية إذا تعلق الأمر بجريمة المضاربة غير المشروعة[2].

خصّ المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة بقواعد إجرائية استثنائية عند التحقيق فيها نظرًا لخطورة هذه الجريمة على أمن الدولة و نظامها العام و استقرار المجتمع و تعرض حياة الأفراد للخطر, لذلك حرص المشرع على التصدي لها و محاربتها بكل الوسائل, و في سبيل ذلك نص تدابير استثنائية للتحقيق[3] تخالف الإجراءات المعمول بها في القواعد العامة, و

---

[1] فضلاوي أسماء, سواعدية دنيا, **مكافحة جريمة لمضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة 8 ماي 1945, تيزي وزو, الجزائر, 2022-2023, ص 28.

[2] مسينيسا حكيمي, (المضاربة بين الإباحة و التجريم), مداخلة في ملتقي وطني بعنوان: جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة ابن خلدون, ص 03.

[3] زيدي أمال, معتوقي مباركة, **حماية المستهلك من المضاربة في ظل قانون 21-15**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة شهيد حمه الخضر, الوادي, الجزائر, سنة 2023, ص 66.

الأشخاص المكلفين بمعاينتها يمارسون عددا من الصلاحيات المكلفة لهم من القواعد العامة المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية, و القانون 21-15 تضمن بعض الإجراءات في التفتيش (أولًا) و التوقيف تحت النظر (ثانيًا).

أولًا: التفتيش.

يعتبر التفتيش من أخطر الإجراءات و يتمثل في كونه وسيلة للحصول على أدلة الجريمة و الكشف عن مرتكبيها, و استثناء خوله القانون لضباط الشرطة القضائية[1], و في القانون رقم 21-15 خالف المشرع الأحكام العامة للتفتيش المنصوص عليها في المادتين 47 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية, حيت نصت المادة 10 من القانون رقم 21-15:" **بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية, يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق و مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص, في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل, قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**", حيث استحدث المشرع أوقات مفتوحة للتفتيش غير محددة نظرًا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة التي تتطلب الحرص الدائم في كل الأوقات[2] و خرج عن الوقت القانوني, و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع عند صياغته لنص المادة 10 من القانون رقم 21-15 سالف الذكر, نجد أنه ذكر مصطلح المحلات السكنية دون المحلات غير السكنية كالمحلات التجارية و أماكن التخزين, بالرغم من أنها أكثر الأماكن التي يحتمل فيها تخزين و إخفاء السلع و البضائع, فكان من المستحسن ذكر المحلات السكنية و المحلات غير السكنية التي يجوز التفتيش فيها ليلًا و نهارًا[3].

[1] بلارو كمال, الشرطة القضائية في التشريع الجزائري, المرجع السابق, ص 95.

[2] سبعرقود أسيا, أيت إسعد سليا, المرجع السابق, ص 58.

[3] مشري راضية, **التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون21-15**, مجلة الإجتهاد القضائي, مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع, المجلد 14, العدد 30, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 12 أكتوبر 2022, ص 92.

ثانيًا: الوقف تحت النظر.

هو إجراء قسري تتخذه الضبطية القضائية ضد المشتبه فيه لإرتكابها جناية أو جنحة في حالة تلبس, بتقييد حريته خلال مهلة معينة, و هو يضمن سلطة الإكراه و فيه مساس بالحرية الفردية[1], و كحال التفتيش وضع المشرع استثناء على القواعد العامة للوقف تحت النظر في القانون رقم 21-15 لمكافحة جريمة المضاربة و أجاز تمديد التوقيف تحت النظر, حيث نصت المادة 11 من القانون سابق الذكر:"**بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية, يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر, بإذن من وكيل الجمهورية المختص, مرتين (2) أذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**", و بما أن القانون 21-15 اعتبر المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي تعتدي على أمن الدولة لهذا أجاز تمديد مدة التوقيف للنظر لكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[2].

و من الاختصاصات الأخرى للشرطة القضائية في هذه المرحلة تلقي الشكاوى و البلاغات و سماع أقوال الأشخاص, و تحرير المحاضر و التقارير عن الإجراءات التي يباشرونها و الأعمال التي ينجزوها في إطار تحريرهم و معاينتهم لجريمة المضاربة غير المشروعة, القانون 21-15 لم يتضمن إجراءات أو شكليات واجبة الإتباع عند تحرير تلك المحاضر و التقارير, و به فهي تخضع في تحريرها و إعدادها للقواعد العامة المعتادة.

بالنسبة لتلقي الشكاوى و البلاغات, هي أولى الإجراءات و الأعمال التي أناط بها المشرع ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم إلى جانب إجراءات التحري و جمع الاستدلالات التي ترد إليهم من قبل الأشخاص عن الجرائم الواقعة سواء كانت جنايات أو جنح و حتى المخالفات الماسة بالنظام العام و هذا ما نصت عليه المادة 17 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3], و في جريمة المضاربة يمكن تقديم الشكوى من طرف الجمعيات الوطنية لحماية

[1] المرجع السابق, ص 91.

[2] صدراتي وفاء, المرجع السابق, ص 1329.

[3] بلارو كمال, المرجع السابق, 68.

المستهلك أو أي شخص متضرر من هذه الجريمة أمام الجهات القضائية, سواء كانت الشرطة القضائية أو النيابة العامة, حسب المادة 09 مت القانون رقم 21-15, و الشكوى يمكن أن تكون كتابية أو شفوية لكن في الممارسات العملية تقدم مكتوبة, أما البلاغ فيشترط أن يكون مكتوبا أن كان من موظفا, و يذكر فيه نوع الجريمة المرتكبة بحق الهيئة أو المؤسسة مصحوبة بتوقيع الموظف أو وكيله, أما البلاغ أو الإخبار الصادر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن أي فرد من عامة الناس لا يشترط فيه الكتابة بل يكتفي أن يتقدم المبلغ أو المخبر أمام الشرطة القضائية[1].

أما بالنسبة لتلقي الأقوال, فهو ممنوح للشرطة القضائية لسماع أقوال الأشخاص, بسؤال المشتبه به عن الشكوك التي تحوم حوله و إثبات إجابته في محضر, و يتلقى كذلك ضابط الشرطة القضائية أو مساعديه الشكاوى و البلاغات عند سماع أقوال المبلغ أو الشاكي أو الشهود عن الجريمة, و يقتصر سماع أقوال المشتبه فيه على مجرد سؤال عما إذا كان هو مرتكب الجريمة, و في أقصى الحدود يسأله عن أسباب إقدامه على ارتكابها دون أن يصل إلى حد مناقشة تفصيلية, أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده أو بأحد الشهود.[2]

الفرع الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية.

المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو البدء بأول عمل إجرائي فيها, و المترتب عليه رفع الدعوى من النيابة أو المدعي المدني لقاضي التحقيق أو لقضاة الحكم, للحكم فيها و من هنا تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة[3], فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به الخصومة أمام القضاء يكون تحريكا للدعوى العمومية[4], و يتم تحريك الدعوى العمومية في

[1] شملال علي , المرجع السابق, 35.

[2] المرجع السابق , ص 38.

[3] خليفي فاروق, خلفة أم الجيلالي, **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة ابن خلدون, تيارت, الجزائر, 2023/2022, ص 43.

[4] جلال ثروت, سليمان عبد المنعم, أصول المحاكمات الجنائية, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, الطبعة 01, لبنان, 1996, ص 425.

جريمة المضاربة حسب ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 21-15 بقولها:" تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون", كما سمح المشرع جزائري بتحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من طرف الجمعيات الوطنية ناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر من هذه الجريمة و هو ما يفهم صراحة من خلال المادة 09 من القانون رقم 21-15 بقولها:" **يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية و التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في القانون**"[1].

وتحرّك الدعوى العمومية إما من طرف النيابة العامة أو من أطراف غير النيابة العامة, فبما أن المبدأ العام في تحريك الدعوى العمومية خوله القانون للنيابة العامة إلا أن ذلك لم يمنع من منح هذه الصالحية إلى أطراف أخري طبقا للقانون, إذ أنه طبقا للمادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي أجازت للطرف المضرور أن يحرك هو الآخر الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون و هو ما أشارت إليه المادة 72 و المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل م المتمم, و قد أقر المشرع الجزائري نفس المبدأ في أحكام المادة 09 من القانون 21-15[2], و يمكن للمتضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية في حالة تضرره من جريمة المضاربة غير المشروعة بأحكام المادة 02 من القانون 21-15 سواء كان شخصا طبيعيًا أو معنويًا, مع الجمعيات الوطنية الناشطة لحماية المستهلك التي لها صفة و مصلحة في هذا النوع من الجرائم وعرفت في المادة 21 من القانون 09-03 المعدل و المتمم المتعلق بحماية المستهلك, و منحها المشرع في المادة 09 من القانون

21-15 صفة الطرف المدني و أعطاها حق في التأسيس أمام القاضي الجزائي في الدعوى العمومية, و دور جمعيات حماية المستهلك حول تحسيس المستهلك و إعلامه بالمخاطر التي

[1] بن هلال النذير, المرجع السابق, 235.

[2] بونوس سيليا, المرجع السابق, ص 57.

تلحقه من جريمة المضاربة غير المشروعة و يمكنها تمثيله أمام الجهات القضائية حسب المادة 21 المذكورة أعلاه.

و تحرّك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لأنها تمثل المجتمع, وفي جريمة المضاربة غير المشروعة حسب المادة 02 من القانون 21-15 المذكورة سابقًا النيابة العامة هي من تتولى تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها, معناه أن الدعوى في جريمة المضاربة غير المشروعة ليست من دعاوى أو جرائم القيد عن النيابة العامة أولا تستطيع مباشرة إجراءات الدعوى العمومية[1], و يكون تحريك الدعوي العمومية بثلاث طرق:

- المثول الفوري: هو إجراء يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و في نفس الوقت ترتبط بوقائع تتسم بخطورة نسبية, ذلك لمساسها بالنظام العام و بالأفراد, و يكون ذلك عن طريق المثول الفوري للمتهم أمام النيابة العامة[2], و يكون وفقًا لأحكام المواد 339 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية عندما تتصف الجريمة بحالة التّلبّس المحددة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية و بتوفر الشروط الشكلية و الموضوعية.
- التحقيق القضائي: و يكون حسب أحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" **لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقًا ألا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**", و عليه يكون التحقيق إما وجوبيًا في حالة الجنايتين المنصوص عليهما في المواد 14 و 15 من القانون 21-15, أو اختياريًا في حالة الجنحتين المنصوص عليهما في المواد 12 و 13 من نفس القانون إن كانت الجنح على درجة من التركيب و التّعقيب و التّشعّب و تتطلب إجراء تحقيقا قضائيا. وتتم هذه الطريقة بتحرير طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية.

---

[1] فضلاوي أسماء, سواعدية دنيا, المرجع السابق, ص 42.

[2] حاج دولة دليلة, "**إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية**", مجلة الفكر القانوني, المجلد 06, العدد 02, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد بن احمد, وهران, سنة 2022, ص 1306.

- الاستدعاء المباشر: المنصوص عليها 334 من قانون الإجراءات الجزائية, و يلجأ لهذه الطريقة إذا تعلق الأمر بالجنايتين المنصوص عليهما في القانون 21-15 و إذا لم تتوفر في الجنحتين حالة التلبس المحددة في المادة 41 من قانون الإجراءات الإجرائية, التي تنص:" **توصف الجناية و الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في حال أو عقب ارتكابها, كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها أذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها في وقت قريب جدًا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى اقتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة, و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين, إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحدج ضباط الشرطة القضائية لإثباتها**".

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية.

تُعد هذه المرحلة من المراحل الراحل الجوهرية لمتابعة جريمة المضاربة, و هي الأعمال الإجراءات المتخذة من فترة التحقيق لمرحلة المحاكمة, و على خلاف تحريك الدعوى العمومية فهي من اختصاص النيابة العامة وحدها دون الطرف المتضرر من الجريمة[1], و تتم بناءًا على محاضر الضبطية القضائية المنجزة من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني أو أعولن الرقابة الاقتصادية و التجارية (وفق للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية), أو بناءًا على إخطار من الجهات الإدارية المختصة, و بعد تلقي النيابة العامة هذه المحاضر و التقارير و تحققها من الجريمة حسب القانون رقم 21-15 تحيل الملف إلى قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة (حسب طبيعة القضية) تحت أحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أن النيابة ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية.

[1] بونوس سيليا, المرجع السابق, ص 59.

بعد رفع الدعوى امام المحكمة المختصة و هذا لا يكون إلا بعد تحديد الوصف الجزائي للجريمة المرتكبة إذ يمكن أن يكون الوصف الجزئي للجريمة جنحة و بذلك يتم إحالة الملف بعد استنفاذ إجراءات التحقيق الابتدائي إلى محكمة الجنح للفصل فيه طبقا للقانون, و إذا كان الوصف الجزائي للأفعال المرتكبة جناية يتم إحالة الملف على محكمة الجنايات الابتدائية بعد استنفاذ التحقيق القضائي الوجوب فيها عن طريق غرفة الاتهام بقرار مسبب و يخضع فيها المتهم لإجراءات المحكمة الجنائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[1].

يقوم القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى العمومية طبقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية, و لقد سمح المشرع للطرف المتضرر من الجريمة حق المطالبة بالتعويض, و يكون له الخيار في أن ترفع الدعوى العمومية أمام القسم الجزائي أو إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية, تبعا للدعوى العمومية, و يفصل فيها القاضي الجزائي, و ينطق بالحكم فيها في جلسة واحدة, كما له أن يختار الطريق المدني و في حالة اختيار الطرف المتضرر إقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني, فإنه يتوقف النظر فيها إلى أن يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية, و هذا حسب قاعدة الجنائي يوقف المدني, و تجدر الإشارة أن الحق في الاختيار بين هذين الطريقين لا يكون جائزا إلا إذا كانت الدعوى العامة مرفوعة أمام القضاء الجزائي, و بمجرد اختيار الطرف المتضرر الطريق المدني في البداية فاللجوء إلى الطريق الجزائي غير ممكن ما دام أن القضاء المدني هو مختص أصلا في النظر في الدعوى العامة, فلا يجوز له بعد ذلك أن يسلك طريق القضاء الجزائي فإنه بذلك أسقط حقه في الاختيار[2].

---

[1] قطاري سامي, بوقطاية عبد العالي, **جريمة المضاربة غير المشروعة و آلية مكافحتها في ظل القانون 21-15**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد البشير الإبراهيمي, برج بوعريريج, سنة 2023, ص 64-65.

[2] سعادة عبد الكريم, "**مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15**", مجلة الحقوق و الحريات, المجلد 10, العدد 01, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة 8 ماي 1945, قالمة, سنة 2022, ص 142-143.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على عقوبات مشددة تصل إلى المؤبد في بعض الحالات و ذلك لخطورة هذه الجريمة[1], حيث ظهرت حاجة المشرع إلى سن قانون يتسم بالردع للمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك, و كذا لحماية حقوقه الاقتصادية و القضاء على ظاهرة الاحتكار, و حرص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على معاقبة كل من شرع في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة, كما نص على جملة من الجزاءات بموجب أحكام الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات, من أجل ضمان فعالية النصوص التجريمية لجريمة المضاربة غير المشروعة خصص لها المشرع الفصل الرابع من لقانون رقم21-15 تحت عنوان "الأحكام الجزائية", ورصد العقوبات المناسبة و ضبطها حسب درجة المضاربة[2], فقسمنا دراستنا للعقوبة المقررة لهذه الجريمة بوصفها جنحة (المطلب الأول) و بوصفها جناية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقوبة جريمة المضاربة بوصفها جنحة.

في قانون جريمة المضاربة غير المشروعة الجديد ميز المشرع في العقوبات المقررة في حق الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي, و رصد لها مجموعة من العقوبات الأصلية (الفرع الأول) و التكميلية (الفرع الثاني), أساسًا في المواد 12 و 13 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[1] وناس حورية أمينة, بوشارب فاطيمة الزهرة, **قراءة في أحكام قانون المضاربة 21-15**, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة ابن خلدون, تيارت, 2024/2023, ص 48.

[2] بركاني أمينة, **حماية المستهلك من تداعيات المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري**, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2024/06/25, ص 62.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة بوصفها جنحة.

إن العقوبة الأصلية عقوبة تقرر لفاعل الجريمة و يتعين أن ينص عليها صراحة, و فرق المشرع بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي, بعقوبات بها عقوبة سالبة للحرية و عقوبة على الذمة المالية.

أولًا: العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة بوصفها جنحة للشخص الطبيعي.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة بدون اقتراف ظروف التشديد[1] على عقوبتي الحبس و الغرامة بما جاء بنص المادة 12 من القانون رقم 21-15 بقولها:" **يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج**", و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد شدّد في عقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة سواء في العقوبة السالبة للحرية حيث رفع كلا من حدها الأقصى أو حدها الأدنى, بعد أن كانت من 06 أشهر إلى 05 سنوات من خلال نص المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة, و الأمر نفسه في عقوبة الغرامة حيث تمَّ رفع كل من حدّيها الأدنى و الأعلى بعد أن كانت من 5000 دج إلى 100.000 دج [2], و هذا التشديد في العقوبة للحد من هذه النشاطات الغير نزيهة.

و تشدّد العقوبة في هذه الجنحة إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على المواد الأساسية, كما جاءت به المادة 13 من القانون رقم 21-15:" **إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب و مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أ, السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية, فأن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج**", و

[1] صدراتي وفاء, المرجع السابق, ص 1323.

[2] أحمد حسين,المرجع السابق, ص878.

هذه المواد الأساسية واسعة الاستهلاك حددت في المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المؤرخ في 09 مارس 2021[1].

ثانيًا:العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة بوصفها جنحة للشخص المعنوي.

كثيرًا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شخص معنوي, سواء كانت شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة, و كان أول اعتراف صريح للمشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الفترة الممتدة من سنة 1966 (تاريخ صدور أول قانون عقوبات) إلى سنة 2004, وقد تميزت هذه الفترة بموقفين مختلفين للمشرع الجزائري, أحدهما يبرز تردده بين الإنكار الصريح و الاعتراف المحتشم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, و هو الذي تجسد في قانون العقوبات لسنة 1966, حيث يرى أن الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد مجاز أو خيال لا يمكنه ارتكاب جريمة تقوم على أساسها مسؤوليته الجزائية, و موقف ثان مناقض للأول, أقر فيه مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيًا عند ارتكابها لبعض الجرائم الواردة ببعض القوانين الجزائرية الخاصة خارج قانون العقوبات, حيث أخذ في هذه الحالة بنظرية الحقيقة للشخص المعنوي[2], و فيما يخص دراستنا فعقوبة الشخص المعنوي لجنحة جريمة المضاربة غير المشروعة نص عليها في المادة 19 من القانون رقم 21-15 على:" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات**", أي أن المشرع لم يستحدث أي عقوبات جديدة بل أحال العقوبات للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات, و المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تنص على عقوبات الشخص المعنوي كالتالي:" **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح وهي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد**

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المؤرخ في 25 رجب 1442 الموافق 09 مارس 2021, يحدد قائمة المواد واسعة الاستهلاك, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, العدد 18, الصادر 10 مارس 2021.

[2] أحمد الشافعي, الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري, أطروحة دكتوراه في الحقوق, جامعة الجزائر 1, الجزائر, السنة 2011-2012, ص 136-137.

الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.."[1], أي حسب المادة 12 من القانون 21-15 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج لارتكابه جنحة, و حسب المادة 13 من القانون 21-15 يعاقب الشخص المادي بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج لارتكابه جنحة[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة بوصفها جنحة.

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الأصلية[3], و لا يجوز الحكم بها منفردة, نصت عليها المواد 16, 17 و 18 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة, و المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

أولًا: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة بوصفها جنحة للشخص الطبيعي.

مقسّمة لعقوبات جوازية و عقوبات وجوبية, جاءت بها المواد 17, 18 و 19 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

1) العقوبات الجوازية: و هي عقوبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فله أن يحكم بها و يعتمدها وله أن بتجاوزها و يتركها[4], و تتمثل في:

- المنع من الإقامة, حددت المادة 16 من القانون 21-15 على مدة المنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.
- المنع من ممارسة الحقوق, يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسات الحقوق المدرجة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات.

[1] أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

[2] بشاعة أميرة, مرشلة شهيناز, المرجع السابق, ص 47.

[3] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار هومة, الجزائر, سنة 2012, ص 2014.

[4] صدراتي وفاء, المرجع السابق, ص 1324.

- الشطب من السجل التجاري و المنع من ممارسة النشاط التجاري, نصت عن هذه العقوبة المادة 17 من القانون 21-15 و التي يمكن أن تكون معجلة النفاذ.
- غلق المحل, طبقا لنص المادة 17 من القانون 21-15 في فقرتها الثانية تطبق هذه العقوبة لمدة أقصاها سنة واحدة (1).

2) العقوبات الوجوبية: و هي العقوبات الملزم على القاضي تطبيقها, و هي كالتالي:

- المصادرة: فبالرجوع للمادة 18 من القانون 21-15 فالمصادرة تشمل محل الجريمة كالسلع و البضائع, و كذا الوسائل المستعملة في ارتكابها كالمركبات[1], الأموال المتحصل عليها, فالمصادرة عقوبة موضوعها استيلاء الدولة على مال المحكوم أو بعضه[2].
- نشر الحكم و تعليقه, وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون 21-15, و تمثل هذه العقوبة تهديدا فعليا لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة, بحيث تمس مكانته و الثقة أمام الجمهور "المستهلكين" و التشهير به, و قد تؤثر على نشاطه في المستقبل[3].

ثانيًا: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة بوصفها جنحة للشخص المعنوي.

تتمثل العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي, و يجوز الحكم عليه لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة لعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات[4] المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و التي تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.

---

[1] راضية مشري, المرجع السابق, ص 87.

[2] وناس حورية, بوشارب فاطيمة الزهرة, المرجع السابق, ص 52.

[3] بوعبد الله مسعود, العقوبات الجزائية و الإدارية لجريمة المضاربة غير المشروعة, مجلة البصائر للدراسات القانونية, المجلد 03, العدد خاص, جامعة أدرار, سنة 2023, ص 104.

[4] صدراتي وفاء, المرجع السابق, ص 1326.

- غلق المؤسسات أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر, نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات, و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدي إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة المضاربة بوصفها جناية.

في المواد 14 و 15 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة خرج المشرع من مواد الجنح إلى مواد الجنايات[1],

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة بوصفها جناية.

نصت المادتين 14 و 15عن الحالتين اللتين تكون فهما جريمة المضاربة غير المشروعة جناية, فكلا المادتين أعطى ظرف استثنائي عن المادة 13 من نفس القانون يشدد العقوبة, الحالة الأولى و المدرجة في المادة 14 من القانون السابق جاءت كالتالي:" **إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه, خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة, فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة و الغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج**", و يقص بالحالات الاستثنائية على النحو الذي ذهب إليه الفقه وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام في الدولة, و حسن سير المرافق العامة فيها سواء تمثل هذا الظرف في تصرفات كان الإنسان

[1] وناس حورية. بوشارب فاطيمة الزهرة, المرجع السابق, ص 49.

دخل فيها مثل قيام حرب, اضطرابا عصيان تمرد, أو أعمال تخريب و غيرها من التصرفات, و يمكن أن ترتبط بظروف ليس للإنسان دخل فيها كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل و الفيضانات و البراكين[1], و بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020[2] فالحالات الاستثنائية ترتبط بحالة: الحصار و الطوارئ, و الحالات الاستثنائية حسب المادتين 97 و98 منه[3].

و الحالة الثانية جاءت بها المادة 15 من القانون رقم 21-15 كالتالي:" **إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه, من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد**", أي أن المشرع أعطى أشد و أقسى عقوبة في حالة أن المضاربة غير المشروعة حدثت بشكل مخطط و منظم.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة بوصفها جناية.

أما العقوبة التكميلية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة هي نفسها ما ورد في المواد 16, 17 و 18 من القانون 21-15 بما فيها المصادرة ماعدا الفقرة الثانية من المادة 16 من هذا القانون المتعلقة بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات و جعلها متعلقة بالجنح[4].

---

[1] بعلوج حسينة, "**عقوبات جريمة المضاربة الغير المشروعة وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة**", مجلة البصائر القانونية و الاقتصادية, جامعة الجزائر 1, الجزائر, المجلد 03, العدد: خاص, ماي 2023, ص 240-241.

[2] المادتين 97 و 98 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 متضمن التعديل الدستوري.

[3] بشاعة أميرة, مرشلة شهيناز, المرجع السابق, ص 43.

[4] أحمد حسين, المرجع السابق, ص 880.

خـــاتـــمة

بعد دراسة هذا الموضوع, يمكن القول إن جريمة المضاربة غير المشروعة تُعد من الجرائم الاقتصادية التي أولاها المشرع عناية خاصة, نظرًا لما تشكله من تهديد مباشر للأمن الاقتصادي و الاجتماعي, و تجلى هذا الاهتمام من خلال إصداره القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة في التشريع الجزائري, الذي جاء كاستجابة تشريعية للظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد, و لا سيما في ظل الأزمات الصحية و الاقتصادية, التي استغلها المتعامل الاقتصادي للحصول على أكبر ربح في أقصر وقت على حساب المستهلك, و لم يحترم مبادئ التعامل التجاري كمبدأ حرية المنافسة و الممارسات التجارية الشفافة و النزيهة, و احترام قانون العرض و الطلب, و تسبب في إحداث ندرة في السوق و الإضرار بالمستهلكين و القدرة الشرائية لهم, لذلك تدخل المشرع لمنع هذه الانتهاكات.

و هذا ما جاء به هذا القانون الذي تضمن مجموعة من الأحكام الصارمة, من حيث توسيع نطاق التجريم و تشديد العقوبات, خاصة عندما ترتكب الأفعال في ظروف استثنائية أو من قبل جماعة إجرامية منظمة, إلا أن فعالية هذا النص التشريعي تبقى رهينة بمدى التطبيق السليم من قبل الجهات القضائية و الإدارية, فضلًا عن ضرورة توفر الآليات الكفيلة بالكشف عن هذه الجرائم في وقت مبكر.

النتائج المتوصل لها:

- توسيع المشرع الجزائري لصلاحيات و مجال الهياكل المؤهلة قانونا متابعة جريمة المضاربة غير المشروعة.
- خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة, أي أنها تمس بالقطاع العام و مصالح المستهلكين.
- وضوح إرادة المشرع الجزائري في تجريم المضاربة, بهدف حماية السوق الوطني من التلاعبات و الممارسات التي تمسّ بالأمن الغذائي و الاقتصادي.

- توسيع نطاق التجريم و العقاب, بشمول القانون لصور متعددة للمضاربة, كما شددت العقوبات كلما توافرت ظروف مشددة.

التوصيات:

- أهمية التوازن بين الردع القانوني و الرقابة الاقتصادية, إذ لا يكفي تجريم الأفعال, بل يجب دعم النصوص القانونية بأجهزة رقابة فعالة و آليات للكشف المبكر عن الجرائم الاقتصادية.
- ضرورة التحديث المستمر و تجديد القواعد نظرًا أن هذه الجرائم تتميز بعدم الثبات, لارتباطها بالمال و الأعمال.
- تفعيل التنسيق بين النيابة العامة و الجهات الأمنية, لضمان تحقيقات فعالة و سريعة في قضايا المضاربة غير المشروعة.
- التفكير في آليات للوقاية الاقتصادية, مثل دعم الإنتاج المحلي, و تشجيع التوزيع المباشر من المنتج إلى المستهلك لتقليص فرص الاستغلال.

قـائمة المـراجـع

أولًا: النصوص القانونية.

- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966, متعلق بقانون الإجراءات الجزائية, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, العدد 84, صادر 10 جوان 1966.
- الامر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1425 الموافق 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد الصادرة بتاريخ 09 يوليو 1966.
- القانون رقم 90-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق ل 14 يوليو 1990 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات, الجريدة الرسمية الجزائرية, العدد 29, الصادر في 18 يوليو 1990
- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق يوليو 2003, يتعلق بالمنافسة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 43, الصادرة تاريخ 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004, يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, العدد 41 الصادر بتاريخ: 09 جمادى الأولى 1425 الموافق 27 يونيو 2004.
- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 27 فبراير 2009, يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،جريدة رسمية للجمهورية جزائرية، عدد 15 ،صادر في 08 مارس 2009.
- القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019, يعدل و يتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, العدد 78, الصادر 21 ربيع الثاني 1441 الموافق 18 ديسمبر 2019.

- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 99, الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1430 الموافق 16 ديسمبر 2009, يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة, العدد 75, الصادر 3 محرم 1431 الموافق 20 ديسمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1431 الموافق 29 نوفمبر 2010, يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, العدد 74, الصادر 29 ذي الحجة 1431 الموافق 5 ديسمبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المؤرخ في 25 رجب 1442 الموافق 09 مارس 2021, يحدد قائمة المواد واسعة الاستهلاك, الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية, العدد 18, الصادر 10 مارس 2021.

ثانيًا: الكتب.

- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار هومة, الجزائر, سنة 2012.
- أنور محمد صدقي المساعدة, المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية, طبعة 01, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, السنة: 2006.
- جلال ثروت, سليمان عبد المنعم, أصول المحاكمات الجنائية, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, الطبعة 01, لبنان, 1996.
- حسن الأمين, المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة, طبعة 03, المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب, البنك الإسلامي للتنمية, جدة, السعودية, 2000.
- خلفي عبد الرحمان, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن, دار بلقيس, الجزائر, 2018-2019.

- سمير عالية, شرح قانون العقوبات, قسم العام, مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع, لبنان, 2012, ص 210.
- شملال علي, الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية, الكتاب الأول_الاستدلال و الاتهام, دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر, 2018.
- عجة الجيلالي, عقد المضاربة, القراض, في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي و التقنيات المصرفية, محاولة التأسيس الاقتصاد مصرفي إسلامي.د, ذ, ط, دار الخلدونية للنشر و التوزيع, الجزائر, 2006.
- لسان العرب لابن منظور, محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصار, الجزء السابع, دار النهضة العربية, مصر, 1975.
- محمد فاروق عبد الرسول, الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية, دراسة مقارنة, طبعة 01, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, مصر, 2007.
- هشام طه, سياسات منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق , الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة ومنع الاحتكار, دار الجامعة الجديدة, مصر, طبعة 2007.

ثالثًا: الأطروحات و المذكرات الجامعية.

- أحمد الشافعي, الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري, أطروحة دكتوراه في الحقوق, جامعة الجزائر 1, الجزائر, السنة 2011-2012.
- أحمد حسين, **المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**, المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسي, المجلد 07, العدد01, 2021.
- بحري فاطمة, **الحماية الجنائية للمستهلك**, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان, 2013/2012.

- بوداحرة كمال, **المضاربة غير المشروعة و آليات مكافحتها في إطار القانون21-15**, مجلة الدراسات القانونية و السياسية, جامعة غرداية, المجلد 09, العدد02, 05 جوان 2023.
- بدران طالب بن عيسى, طراري أمينة مروة, **المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**, مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة ابن خلدون, تيارت, 2022-2023.
- بركاني أمينة, **حماية المستهلك من تداعيات المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري**, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2024/06/25.
- بشاعة أميرة و مرشلة شهيناز, **القانون المستحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة 08 ماي 1945 قالمة, 2024/2023.
- بلارو كمال, **الأحكام الموضوعية و الإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**, مجلة العلوم الإنسانية, جامعة الإخوة منثوري قسنطينة 1 (الجزائر), المجلد 34, العدد 02, جوان 2023.
- بن هلال نذير, **القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: "أي فعلية للقاعدة القانونية؟"**, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, المجلد 13, العدد01, 2022.
- بوشارب رابح, **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة غرداية, 2023/2022.
- بوغيدن ويسام و بزتوت ليندة, **الغش التجاري**, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية, 2018/2017.

- بلارو كمال, **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه ل م د في القانون الخاص**, تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة 01, الجزائر, 2021/2020.

- بونوس سيليا, **الأحكام المنظمة لجريمة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, 2024/06/27.
- جعفر خديجة, **قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21-15**, المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية, المجلد 08, العدد 01, 01 جوان 2023.
- خليفي فاروق, خلفة أم الجيلالي, **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة ابن خلدون, تيارت, الجزائر, 2023/2022.
- دنيا زاد ثابت, **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري, دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية, المجلد 15, العدد 02, 2022.
- رفيق يونس المصري, **المضاربة على الأسعار بين المؤيدين و المعارضين**, مجلة الاقتصاد الإسلامي, جامعة الملك عبد العزيز, المجلد 20, العدد01, 2007.
- زموش فرحات ،**الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 03-09**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.
- زيدي أمال, معتوقي مباركة, **حماية المستهلك من المضاربة في ظل قانون 21-15**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة شهيد حمه الخضر, الوادي, الجزائر, سنة 2023.
- سبعرقود أسيا, أيت إسعد سليا, **جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, 2024/06/24.

- شفار نبية, **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن**, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق و العوم السياسية, جامعة وهران, الجزائر, 2013.
- صدراتي وفاء, جريمة **المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15**, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, جامعة زيان عاشون بالجلفة (الجزائر), المجلد 08, العدد 01, 01 مارس 2023.
- طايبي وهيبة, **مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه و القانون المصرفي**, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, العدد 01 , 2011.
- عيساني أسماء, بن جوع دلال, **جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2023/2022.
- فضلاوي أسماء, سواعدية دنيا, **مكافحة جريمة لمضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة 8 ماي 1945, تيزي وزو, الجزائر, 2022-2023.
- قطاري سامي, بوقطاية عبد العالي, **جريمة المضاربة غير المشروعة و آلية مكافحتها في ظل القانون 21-15**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد البشير الإبراهيمي, برج بوعريريج, سنة 2023.
- لحويشي خولة, حبوش طه الأمين, **المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2022.
- وناس حورية أمينة, بوشارب فاطيمة الزهرة, **قراءة في أحكام قانون المضاربة 21-15**, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة ابن خلدون, تيارت, 2024/2023.

رابعًا: المقالات و الدراسات.

- أمينة بوطالب, **دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المغربي**, مجلة أبحاث قانونية و سياسية, مخبر الدراسات البيئية و التنمية المستدامة, جامعة تبسة الجزائر, المجلد 05, العدد02, 31 ديسمبر 2021.
- حاج دولة دليلة, "**إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية**", مجلة الفكر القانوني, المجلد 06, العدد 02, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد بن احمد, وهران, سنة 2022.
- حزاب نادية, "**غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية**", مجلة البحوث القانونية و السياسية, جامعة دكتوري مولاي الطاهر سعيدة, لمجلد 03, العدد 02, السنة: 2022.
- حسان طهراوي و لخضر زفاف, **خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم: 21-15**, مجلة الفكر القانوني و السياسي, جامعة محمد البشير الإبراهيمي, برج بوعريريج, المجلد 06, العدد 02, 02 نوفمبر 2022.
- زيداني فضيلة, "**مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15**". مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية, جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي, الجزائر, المجلد 03, العدد: الخاص, ماي 2023.
- سعادة عبد الكريم, "**مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15**", مجلة الحقوق و الحريات, المجلد 10, العدد 01, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة 8 ماي 1945, قالمة, سنة 2022.
- سلمى لوصفان, فيصل بوخالفة, **المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا**, مجلة الإجتهاد القضائي, مجلد 13, العدد 28, جامعة محمد خيضر, بسكرة, نوفمبر 2021.
- سليمان بن شريف, **آثار الممارسات الاحتكارية في ظل تداعيات الأزمة الصحية (COVID 19), على حريتي التجارة و المنافسة**, المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية, جامعة أحمد دارية, أدرار, المجلد 06, العدد 01, سنة 2022.

- عبد الرزاق تومي, "**آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15**", مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, جامعة باجي مختار عنابة, الجزائر, المجلد 07, العدد: 03, السنة: 2022.
- قاضي كمال, **التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة و الممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري**, مجلة الدراسات القانونية صنف ج, جامعة يحيى فارس المدية, الجزائر, المجلد 09, العدد 01, السنة 2023.
- مروان نسيمة, **الفواتير المزورة أو الصورية لدى المؤسسات التجارية و الاقتصادية شكل من أشكال الغش الضريبي و مدى انعكاسه على الاقتصاد و التنمية المستدامة**, مجلة القانون العقاري و البيئة, جامعة وهران 2 محمد بن أحمد, الجزائر, المجلد 11, العدد 02, عام 2023.
- مشري راضية, **التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون21-15**, مجلة الإجتهاد القضائي, مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع, المجلد 14, العدد 30, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 12 أكتوبر 2022.
- منصوري الزين, **دور الدولة في تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق -حالة الجزائر-**, مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية, العدد 11, جامعة محمد خيضر, بسكرة, جوان 2012.
- مونية بن بو عبد الله, **خصوصية التجريم و العقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15**, جامعة محمد الشريف, سوق أهراس, الجزائر, المجلد 07, العدد 01, السنة: 2022.

خامسًا: المداخلات.

- العايب ريمة, علاقة القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة بقانون المنافسة و قانون الممارسات التجارية, الندوة الوطنية حول الممارسات التجارية بين الإباحة

و التجريم, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة 8 ماي 1945, 2023, قالمة, يوم 21 نوفمبر 2023.

سادسًا: المحاضرات.

- فيصل مخلوف, محاضرات في الجرائم الاقتصادية, ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون العام الاقتصادي, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, السنة: 2021.

سابعًا: التقارير.

- صلاح صواي, محاضرات في المضاربة و أحكامها, متوفرة على الرابط https://iefpdia.com.
- نواب مجلس الأمة يثمنون مضمون مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة, متاح على الرابط: https://afnews.cc/ux4xz, تاريخ التصفح: 2025/05/28.
- عرض مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة امام لجنة الشؤون القانونية, متاح على الرابط: https://afnews.cc/ux4xz, تاريخ التصفح: 2025/05/28.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة	07
المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة	08
المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة و أركانها	08
الفرع الأول: تعريف جريمة المضاربة	08
الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة	13
المطلب الثاني: مقارنة جريمة المضاربة بغيرها من الجرائم الاقتصادية	18
الفرع الأول: تمييز جريمة المضاربة عن المضاربة المشروعة	19
الفرع الثاني: جريمة المضاربة و الإحتكار	20
الفرع الثالث: تمييز جريمة المضاربة عن الغش التجاري	21
الفرع الرابع: تمييز جريمة المضاربة عن التزوير في الفواتير أو الغش الضريبي	23
المبحث الثاني: الأساس التشريعي لجريمة المضاربة و شروط تجريم المضاربة	24
المطلب الأول: الأساس التشريعي لجريمة المضاربة	25
المطلب الثاني:شروط تجريم المضاربة غير المشروعة	31
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة المضاربة	34
المبحث الأول:الآليات الإجرائية و الجزائية لمتابعة جريمة المضاربة	35
المطلب الأول: الآليات الجزائية لردع جريمة المضاربة	35
الفرع الأول: ضباط و أعوان الشرطة القضائية	36
الفرع الثاني: المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة	39
الفرع الثالث:الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية	40
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لردع جريمة المضاربة	41
الفرع الأول: مرحلة التحري و المعاينة	41
الفرع الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية	44
الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية	47
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة المضاربة	49

المطلب الأول: عقوبة جريمة المضاربة بوصفها جنحة	49
الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة المضاربة بوصفها جنحة	50
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة المضاربة بوصفها جنحة	52
المطلب الثاني: عقوبة جريمة المضاربة بوصفها جناية	54
الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة المضاربة بوصفها جناية	54
الفرع الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة المضاربة بوصفها جناية	55
خاتمة	57

ملخص:

تُعد المضاربة غير المشروعة في الجزائر من القضايا الاقتصادية و القانونية الملحّة التي تؤثر بشكل مباشر على استقرار السوق, أسعار السلع و ثقة المواطنين في نزاهة المعاملات, في السنوات الأخيرة كثفت السلطات الجزائرية جهودها لمكافحة هذه الممارسات من خلال سنّ إجراءات أكثر صرامة و تعزيز الرقابة على الأسواق, و به صدر القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة, الذي جرّم كل أشكال الاحتكار و خلق الندرة في الأسواق, و تسعى هذه الدراسة على تسليط الضوء على الإطار القانوني المعتمد لمحاربة هذه الظاهرة, و تقييم مدى فعاليته في ردع المخالفين, و تهدف هذه التدابير إلى استعادة نزاهة السوق و حماية القدرة الشرائية للمواطنين.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة, الإطار القانوني, الاحتكار,التدابير, القدرة الشرائية.

Summary:

Illegal speculation in Algeria is a pressing economic and legal issue that directly affects market stability, consumer prices and public trust in fair trade practices. In recent years Algerian authorities have intensified efforts to combat speculative practices by introducing stricter legal measures and increasing market surveillance. Which prompted the release of Law No. 21-15, which targets all forms of unlawful speculation and market manipulation. This research aims to shed light on the legal framework in place to combat such practices, and evaluate its effectiveness in deterring offenders. And through these measures Algeria aims to restore market integrity and protect the purchasing power of its citizens.

Key words: Illegal speculation, Legal framework, Market manipulation, Measures, Purchasing power.